سجـــن مُضـــاعف

تقرير تحليلي عن الانتهاكات ضد السجناء داخل سجن برج العرب

خريطة التعذيب
Torture map
TORTUREMAP

"خريط التعذيب" هي مبادرة أطلقتها المفوضية المصرية للحقوق والحريات ومركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص في أماكن الاحتجاز في مصر، من خلال توثيق حالات الاختفاء القسري والتعذيب وسوء المعاملة لتسهيل الحصول على العدالة للناجين من الاختفاء القسري والتعذيب وتعزيز مراحل العدالة الانتقالية المحتملة.

وتقوم خريطة التعذيب بعرض:

- الأشكال المختلفة من التعذيب وسوء المعاملة: تعذيب جسدي، تعذيب نفسي، تأديب، حبس انفرادي، تحرش واعتداء جنسي.
- سوء ظروف الاحتجاز بما تشمله: الاكتظاظ، عدم توافر المياه والطعام، الحرمان من الرعاية الصحية، فرض القيود على التواصل مع الأهل والمحامين، الوفيات داخل أماكن الاحتجاز.
- تقديم الدعم القانوني لضحايا التعذيب وسوء المعاملة والإهمال الطبي في أماكن الاحتجاز ولضحايا الاختفاء القسري وأسرهم.
- بالتعاون مع مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب يتم توفير الرعاية الطبية والنفسية على المدي القصير والطويل وإعادة التأهيل للرجال والنساء والأطفال الذين تعرضوا لأي شكل من أشكال التعذيب ورعاية أسرهم التي تعاني من الصدمات الثانوية.
- تدشين الحملات لدعم ومناصرة ضحايا الانتهاكات التي ترصدها وتوثقها خريطة التعذيب، والتوعية بشأن خطورة التعذيب والعواقب المترتبة عليه.

[1] الموقع الإلكتروني لخريطة التعذيب، متاح على الرابط: http://toturemap.org/
استمارة تقديم شكوى "تعذيب، إهمال طبي، سوء معاملة، سوء أوضاع احتجاز"، متاح على الرابط: https://bit.ly/2GCa8v4

سجن مُضاعف

تقرير تحليلي عن الانتهاكات ضد السجناء داخل سجن برج العرب

هذا المُصنَّف مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي
نَسب المُصنَّف - الترخيص بالمثل ٤,٠ دولي.

المحتويات

1- ملخص تنفيذي ..... - 5 -

2- منهجية التقرير ..... - 9 -

3- مقدمة ..... - 11 -

4- خلفية ..... - 13 -

5- سوء أوضاع الاحتجاز ..... - 15 -

5-1- التكدس ..... - 16 -

5-2- التهوية والإضاءة ..... - 17 -

5-3- الحمام والنظافة الشخصية والمياه ..... - 18 -

5-4- التعيين/الأكل ..... - 19 -

6- انتهاك حق المسجونين في المعاملة الإنسانية ..... - 21 -

6-1- التشريفة/الإيراد ..... - 24 -

6-2- التأديب ..... - 26 -

6-3- التجريد ..... - 28 -

6-4- التغريب ..... - 29 -

6-5- المنع من التريض ..... - 31 -

7- الإهمال الطبي ..... - 32 -

8- الوفيات داخل السجن ..... - 35 -

9- زيارة بأمر الأمن الوطني ..... - 38 -

10- عنبر المخصوص "الإعدام" ..... - 43 -

11- دور الجهات الرسمية في الرقابة على السجن ..... - 45 -

12- توصيات ..... - 47 -

ملحقات ..... - 50 -

ملحق (1) حالات الوفاة نتيجة الإهمال الطبي داخل سجن برج العرب ..... - 50 -

ملحق (2) حالات الإعدام التي تم تنفيذها داخل سجن برج العرب ..... - 51 -

(1) ملخص تنفيذي

تشهد السجون المصرية على مدار السنوات الماضية حالة من الانتهاكات المستمرة لحقوق المسجونين داخل أماكن الاحتجاز، فمع تزايد حالة الاحتجاجات التي شهدتها مصر منذ عزل الرئيس الأسبق محمد مرسي في الثالث من يوليو عام 2013، والتي قامت السلطات المصرية خلالها بإلقاء القبض على آلاف الأشخاص من مؤيدي مرسي وأعضاء جماعة الإخوان المسلمين على خلفية اشتراكهم في التظاهرات الاحتجاجية الرافضة للانقلاب علي الرئيس المعزول أو نظرًا لانتماءاتهم السياسية.

صاحب هذه الاحتجاجات قيام السلطات التشريعية في مصر بإصدار عدد من التشريعات التي ساعدت في توسيع دائرة الاشتباه والقبض العشوائي، حيث أصدر الرئيس المؤقت عدلي منصور في عام 2013 قانون تنظيم التظاهر رقم 107 لسنة 2013، ثم تبعه تصديق الرئيس الحالي عبد الفتاح السيسي علي قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 والذي أعطي صلاحيات إضافية لأفراد الأجهزة الأمنية لتنفيذ عمليات التوقيف والاعتقال التعسفي بحق المواطنين.

كذلك استحدثت السلطات القضائية دوائر متخصصة بمحاكم الجنايات تم اختيار أعضائها بعناية لنظر قضايا "الإرهاب" لمحاكمة المتهمين على ذمة قضايا تتعلق بوقائع مخالفة لقوانين قمعية أصدرتها السلطات بغرض إحكام قبضتها الأمنية على الشارع المصري، وهو ما ترتب عليه إلقاء القبض على أعداد كبيرة من الأفراد ومحاكمتهم أمام تلك الدوائر بتهم ملفقة، وقد أصدرت تلك المحاكم أحكام بالسجن لفترات طويلة وأحكام وصلت إلى الإعدامات الجماعية في عدد من القضايا.

كانت الحالة الاحتجاجية الكبيرة التي شهدتها عدد من المحافظات المصرية ومنها محافظات الإسكندرية ومرسي مطروح والبحيرة وكفر الشيخ قد أثرت بالزيادة على معدلات القبض والاعتقال في تلك المحافظات والتي يودع مواطنيها المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية داخل مجمع سجون برج العرب بمدينة الغربانيات، أثرت هذه الزيادة في أعداد المسجونين بما يفوق القدرة الاستيعابية للسجن.

يشهد سجن برج العرب كغيره من السجون المصرية حالة مستمرة من انتهاك حقوق المسجونين الأساسية، وفي ظل غياب الرقابة والمحاسبة من قبل السلطات والمحاولات الدائمة لحجب المعلومات عن الجمهور والمحامين ومنظمات المجتمع المدني ومع تفشي التعذيب البدني

والنفسي وسوء المعاملة من قبل سلطات السجن، تحول السجن من مقر احتجاز إلى ساحة لانتهاكات عديدة لحقوق المسجونين.

يوثق التقرير عدد من الشهادات مع مجموعة من الأفراد أحتُجِر بعضهم داخل السجن لمدد متفاوتة في الفترة بين 2013- 2019، كما أُجريت عدد من المقابلات مع عائلات وذوي سجناء حاليين، وكذلك أشخاص سبق لهم الاحتجاز داخل السجن في فترة ما قبل ثورة الخامس والعشرون من يناير 2011، بالإضافة إلى مقابلات مع عدد من المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان والذين ينصب أساس عملهم على توثيق الانتهاكات في مقرات الاحتجاز بمحافظة الإسكندرية.

يعاني المسجونين داخل سجن برج العرب من تردي الأوضاع المعيشية، حيث أصبحت الطاقة الاستيعابية للسجن غير كافية لتلائم الزيادة في أعداد المسجونين، كما أن الزنازين غير مجهزة بما يكفي لحفظ آدمية نزلاء السجن، وفي ظل تعنت إدارة السجن في دخول المستلزمات الشخصية والأساسية التي تكفل للمسجونين حد أدني من الحياة الكريمة يصبح أثر عملية الاحتجاز لا يمكن تجاوزه بما قد يؤثر على الصحة النفسية والبدنية للمسجونين على المدي الطويل.

كذلك يعاني سجناء برج العرب من الانتهاك المستمر لكرامتهم الإنسانية، فعلي الرغم من الحظر المفروض على ممارسة التعذيب، إلا أن حقوق المسجونين تصبح أكثر عرضة للانتهاك يومًا بعد يوم، حيث تقوم إدارة السجن من خلال عدد من الممارسات بمعاملة السجناء معاملة مهينة ولا إنسانية تبدأ منذ اللحظة الأولي لدخول المسجون فيما يسمي "بالتشريفة" وهي التعدي الجسدي واللفظي ضد المسجونين لحظة وصولهم للسجن أول مرة، كما أن استخدام إدارة السجن لسلطاتها التقديرية في تحديد الأفعال التي تستوجب التأديب سمح باستخدام التأديب كأداة للتنكيل بالمسجونين.

كذلك فإن عمليات "التجريد" التي تقوم بها إدارة السجن أو مصلحة السجون والتي يترتب عليها حرمان الأفراد المسجونين من مستلزماتهم الشخصية يمثل شكلاً آخر من أشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، فضلاً عن عمليات "التغريب" وهي نقل المسجونين عمدا إلى سجون بعيدة عن محل اقامتهم أو إقامة أسرهم وما تنطوي عليه من تنكيل بالسجناء وذويهم.

يعد الحق في الحصول على رعاية طبية مناسبة وكافية أحد الحقوق التي يجب أن يتساوى فيها الشخص المحروم من حريته مع أولئك الذين ينعمون بحريتهم، ولا يجوز تحت أي ظرف حرمان السجين من حقه في الرعاية الصحية، إلا أن إدارة سجن برج العرب تمارس شكلاً من التعنت في

تقديم هذا الحق، وفضلاً عن كون الظروف اللاإنسانية للاحتجاز تؤثر بصورة مباشرة على الصحة النفسية والبدنية للمسجونين، تقوم إدارة السجن بمنع العلاج عن المصابين بأمراض مزمنة، كذلك فإن غياب الرقابة الفعالة علي أطباء السجن وعدم جاهزية مستشفاه قد يؤدي بالعديد من السجناء إلي الوفاة نتيجة التعنت في تقديم الرعاية الصحية.

فيما يتعلق بالأشخاص الذين توفوا رهن الاحتجاز نتيجة التعذيب أو التعنت والتكاسل في تقديم الرعاية الصحية الملائمة أو متأثرين بتلك الأمراض التي أصيبوا بها نظرًا لظروف احتجازهم السيئة، فقد سجل سجن برج العرب، منذ شهر فبرايرعام 2013 وحتى نهاية أكتوبر 2020، 28 حالة وفاة داخل جدران السجن.

منع وتعليق الزيارات مطلقًا يمثل هو الآخر انتهاك مستمر من قبل إدارة السجن بحق المسجونين وذويهم، حيث تقوم سلطات السجن بمنع الزيارات مطلقًا أو تعليقها لفترات بدون إبداء أسباب واضحة، مع إمكانية السماح بالزيارات بعد فترة لمدد قصيرة فيما يسمي زيارة الدواعي، مع التعنت في دخول المستلزمات الشخصية والأساسية، فضلاً عن المعاملة السيئة والمهينة بحق أهالي المسجونين أثناء التفتيش ودخول الزيارة.

كذلك يوثق التقرير في الجزء الأخير منه الانتهاكات النفسية التي يتعرض لها المسجونين في عنابر المخصوص (المخصصة للمحكوم عليهم بالإعدام)، بالإضافة إلي تقاعس الجهات الرسمية عن القيام بدورها واستخدام سلطاتها في الرقابة على السجن كمقر احتجاز سيء السمعة، والتعاطي مع الشكاوى التي يقدمها المسجونين وذويهم بتعرضهم للتعذيب والمعاملة السيئة داخل السجن.

يقدم التقرير في النهاية عددًا من التوصيات إلى السلطات المصرية متمثلة في وزارة الداخلية ومصلحة السجون وقطاع الأمن الوطني بوصفه القائم الفعلي بإدارة السجن - فيما يخص السجناء على خلفيات سياسية - بضرورة التوقف عن أفعال التعذيب والمعاملة المهينة أو الحاطة بالكرامة بحق المسجونين داخل السجن، مع توفير ظروف احتجاز آدمية تحفظ للسجناء كرامتهم الإنسانية، كذلك التوقف الفوري عن عمليات التجريد وتغريب المسجونين إلى سجون أخري بدون أسباب واضحة، كذلك معاملة أهالي المسجونين بما لا ينتقص من كرامتهم الإنسانية، وتجهيز أطباء ومستشفى السجن بما يسمح باستقبال وإسعاف حالات الطوارئ داخل السجن.

كما يقدم التقرير عددًا من التوصيات إلى النيابة العامة بضرورة استخدام سلطاتها في عمل زيارات مفاجئة للوقوف على حقيقة الأوضاع داخل السجن، كذلك فتح تحقيق فوري ومستقل في

الشكاوى التي يقدمها المسجونين وذويهم، كذلك التحقيق في حالات الوفاة داخل السجن لمعرفة الأسباب الحقيقية للوفاة ومحاسبة المسئولين. كما يوصي التقرير البرلمان المصري بضرورة الانضمام إلى البروتوكول الثاني المحلق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، وإلغاء المادة 42 من قانون تنظيم السجون والتي تسمح لمسئولي السجن ووزارة الداخلية بمنع وتعليق الزيارة عن السجناء لأسباب أمنية وصحية.

(2) منهجية التقرير

لغرض بحث وإعداد هذا التقرير قام فريق العمل بإجراء 27 مقابلة شخصية وتليفونية مع عدد من الأشخاص بعضهم سجناء سابقين في سجن برج العرب قضوا فترات داخل السجن خلال الفترة بين 2013 و2019 حكوا من خلالها تجاربهم، وبعضهم ذوي سجناء حاليين، كما تم إجراء مقابلات مع عدد من المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان على دراية واسعة بأوضاع السجن من خلال اختلاطهم بموكليهم المسجونين وأسرهم.

تم اختيار المقابلات لتغطي الانتهاكات الواقعة داخل السجن، وتجدر الإشارة أن جميع الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات تعرضوا لأكثر من انتهاك في مرات عديدة، وأكد جميعهم أن إدارة السجن تمارس هذه الانتهاكات بشكل منهجي، وأن سوء المعاملة والإهانة من قبل سلطات السجن للمسجونين هي السمة الغالبة للمعاملة داخل السجن والتي تصل في كثير من الأحيان إلي التعذيب البدني والنفسي، كما أن ظروف المعيشة داخل السجن بما تشمله من سوء تغذية ومياه وسوء تهوية تؤثر على الأوضاع الصحية للسجناء فضلاً عن الإهمال في تقديم الرعاية الصحية بما قد يؤدي للوفاة.

فيما يتعلق بالوفيات رهن الاحتجاز والأشخاص الذين تم تنفيذ حكم الإعدام بحقهم، ونظرًا لتعذر التواصل مع عائلات الضحايا، اعتمد فريق التقرير على جمع البيانات والمعلومات المتاحة عن حالات الوفاة داخل السجن على المنصات الإلكترونية، بالإضافة إلى المعلومات المتاحة بالتقارير الصادرة عن بعض المنظمات المنشود لها بالنزاهة خلال الفترة التي يشملها التقرير، كما تم التواصل مع عدد من المحامين للتأكد من صحة المعلومات الواردة والمنشورة.

تفرض الأجهزة الأمنية في مصر كثير من التضييق على عمل منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وفي ظل التهديدات المستمرة والتي قد تصل إلى غلق بعض المنظمات أو القبض على باحثي ونشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان وتلفيق القضايا، وهو ما أثر بشكل لا يمكن إنكاره على عمل هذه المنظمات وبالقلب منها المفوضية المصرية للحقوق والحريات بما يتطلب مجهودًا إضافيًا من أجل تأمين والحفاظ على أمن وسلامة العاملين.

كذلك امتدت حالة التضييق الأمني والانتهاكات لتطول أهالي الضحايا والسجناء في حال لجوئهم إلى أي الطرق أثناء محاولاتهم لحماية والدفاع عن حقوق ذويهم في الحصول علي معاملة إنسانية كريمة، وأصبحت الأجهزة الأمنية تلاحقهم بشكل مستمر بحجة تعاونهم مع منظمات "تسيء

لسـمعة الدولة المصـرية"، حتى أنه في بعض الحالات تم القبض على ذوي ضـحايا وتلفيق قضـايا نشـر أخبار كاذبة وتكدير السـلم العام، وهو ما دفعنا إلى إخفاء هوية جميع الأشـخاص الذين أجريت معهم المقابلات حتى لا يتعرض أيًا منهم للخطر وتم اسـتخدام أسـماء مسـتعارة في الإشـارة إلي صاحب الشهادة، كما تم استبعاد المعلومات التي قد تساعد بشكل أو بآخر علي كشف هوية صاحب الشهادة.

(3) مقدمة

تشهد أماكن الاحتجاز في مصر على مدار السنوات الماضية حالة من الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان المسجون بما لا يدع مجالاً للشك محاولات النظام الحاكم في مصر الدائمة للتنكيل بمعارضيه ومعتقلي الرأي عن طريق احتجازهم لفترات طويلة داخل أماكن تفتقد في أغلبها لظروف آدمية تحفظ كرامة السجناء.

خلال السنوات الماضية والتي تلت 3 يوليو 2013 اتسعت دائرة الاشتباه وتزايدت حملات القبض العشوائي لتطول عشرات الآلاف من المواطنين المصريين طبقًا لبيانات صادرة عن عدد من المؤسسات التي تعمل على توثيق حالات الاعتقال والتوقيف، كما صاحب هذه الحملات قيام السلطات بإصدار عددًا من التعديلات التشريعية بدأت بالقانون رقم 107 لسنة 2013 الذي أصدره الرئيس المؤقت المستشار عدلي منصور في نوفمبر 2013 بشأن تنظيم التظاهر. كذلك فإن قانون مكافحة الإرهاب (قانون رقم 94 لسنة 2015) الذي أصدره الرئيس الحالي والذي وسع تعريف العمل الإرهابي ليشمل أية أعمال تضر بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والإخلال بالنظام العام.

هذه التشريعات أطلقت يد السلطة التنفيذية متمثلة في وزارة الداخلية وفي مقدمتها قطاع الأمن الوطني في القبض على الأشخاص واحتجازهم بتهم ملفقة في أغلب الأحيان وبدون تهم في أحيان أخري، وهو ما استتبعه انشاء دوائر محاكم جنايات متخصصة لقضايا مكافحة الإرهاب والتي تحاكم آلاف الأشخاص وتصدر أحكامًا بالسجن المشدد وقد تصل إلى الإعدام بمحاكمات تفتقد أبسط ضمانات المحاكمة العادلة.

خلال السنوات السابقة ومع تزايد عدد المقبوض عليهم أصبحت السجون وأماكن الاحتجاز غير قادرة على مواكبة الزيادة في أعداد السجناء، وهو ما دفع وزارة الداخلية لزيادة عدد المسجونين داخل السجن الواحد بما يفوق طاقته الاستيعابية، وفي ظل خدمات متردية وبنية تحتية ضعيفة أصبح السجناء داخل هذه السجون يعيشون حياة غير آدمية تفتقر للحد الأدنى لما يحفظ كرامتهم الإنسانية من مياه وطعام وصرف صحي وسوء تهوية، فضلاً عن سوء المعاملة المستمر من جانب سلطات السجون والذي يصل في عديد الحالات إلى التعذيب البدني والنفسي وعدم تقديم الرعاية الطبية بما قد يؤدي للوفاة.

إن السجن كعقوبة سالبة للحرية أو الحبس الاحتياطي لا يجب أن تنتقص من قدر الشخص وأن الحقوق الأساسية للشخص المسجون تتحدد انطلاقا من كونه إنسانًا له كامل الحق في التمتع

بكافة الحقوق في المعاملة الإنسـانية التي تحفظ عليه كرامته وآدميته والذي نصـت عليه كافة المواثيق الدولية المتعلقة بالأشخاص المحرومون من حريتهم، إلا أن تعامل سلطات السجون وأماكن الاحتجاز في مصر ينطوي بشكل دائم على انتهاكات لحقوق السجناء، وهو ما يضعنا أمام عدد من التسـاؤلات حول دور النظام العقابي في إعادة تأهيل الأشـخاص المحرومون من حريتهم تمهيداً لإعادة إدماجهم في المجتمع مرة أخري أم أن النظام السياسي يستخدم المؤسسات العقابية في التنكيل بمعارضيه في محاولاته الدائمة لإرهابهم وإسـكاتهم والتخلص منهم علي المدي الطويل بما يشبه عمليات القتل البطيء.

(4) خلفية

داخل منطقة صحراوية تابعة لمحافظة الإسكندرية يقبع المئات بل الآلاف من المسجونين بلا صوت أو شكوى مسموعة داخل جدران سجن الغربانيات التابع لمنطقة سجون برج العرب والذي يعود تأسيسه بحسب الكثيرين إلى عام 2004. كان محافظ الإسكندرية المستشار السيد إسماعيل الجوسقي وقتها قد أصدر قرار رقم 19 لسنة 1997 بتخصيص مساحة مائة فدان بمنطقة الغربانيات لإنشاء السجن عليها،[2] وفي عام 2000 أصدر وزير الداخلية آنذاك حبيب العادلي قرار رقم 14633 لسنة 2000 بشأن إنشاء ليمان برج العرب بمدينة الغربانيات الجديدة ويودع به الرجال المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة، وأن ينشأ سجن برج العرب ويودع به المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية والذين يقع محل سكنهم بمحافظات (الإسكندرية، البحيرة، كفر الشيخ، مرسي مطروح).[3] في عام 2002 أصدر محافظ الإسكندرية محمد عبد السلام محجوب قرار رقم 607 لسنة 2002 بشأن تحديد حرم سجن الإسكندرية بمنطقة الغربانيات.[4]

ظل مجمع سجون برج العرب بعيدًا عن الأنظار لفترة طويلة نظرًا لكونه سجنًا حديث العهد في عصر الرئيس الأسبق حسني مبارك، وكان مخصصًا قبل قيام ثورة الخامس والعشرين من يناير عام 2011 لقيادات جماعة الإخوان المسلمين ونشطاء محافظة الإسكندرية.

بحسب بعض الشهادات فإن بعض أعضاء الجماعات الجهادية كانوا نزلاء بالسجن أيضًا في هذه الفترة، وأن السجن كان مقرًا للاحتجاز غير القانوني لمدد مفتوحة استنادًا على تقارير جهاز مباحث أمن الدولة وقتها والذي تم تغيير اسمه لجهاز الأمن الوطني، إلا أن نهجه في احتجاز الأشخاص بدون تهمة أو سند قانوني ظل مستمرًا.

أصبح السجن محط أنظار الجميع بعد 3 يوليو 2013 والتي انتهت بعزل رئيس الجمهورية الأسبق محمد مرسي من منصبه، والتي تبعها احتجاجات ومظاهرات لمؤيدي الرئيس المعزول في العديد من محافظات جمهورية مصر العربية، وصاحب هذه الاحتجاجات زيادة موجات القبض والاعتقال العشوائي وهو ما جعل العديد من السجون ومنها سجن برج العرب تستقبل أعدادًا كبيرة من

[2] شبكة قوانين الشرق، قرار محافظ الإسكندرية رقم 19 لسنة 1997، متاح على الرابط: https://bit.ly/31421PG
[3] المرجع السابق، قرار وزير الداخلية رقم 14633 لسنة 2000، متاح على الرابط: https://bit.ly/2K5JBrW
[4] المرجع السابق، قرار محافظ الإسكندرية رقم 607 لسنة 2002، متاح على الرابط: https://bit.ly/2SPMNLe

المعتقلين، حتى أن الرئيس المعزول محمد مرسي نفسه تم نقله إلى سجن برج العرب بعد أول جلسات محاكمته في قضية قتل المتظاهرين أمام قصر الاتحادية.

كان نقل محمد مرسي إلي سجن برج العرب والذي ظل بداخله لعدد من الشهور بمثابة ضوء تم تسليطه على السجن الذي أصبح يضم أعدادًا متزايدة من السجناء على ذمة قضايا بتهم ملفقة في أغلبها وتجدد فترات حبسهم احتياطيًا داخل السجن بدون الانتقال إلى مقر المحاكمة.

بالرغم من حداثة عهد السجن إلا أنه لم يستغرق طويلاً حتى يكتسب سمعته السيئة كمقر احتجاز تُمارس فيه الانتهاكات بحق المسجونين بمعزل عن الأنظار، ففي عام 2009 أثيرت قضية مقتل يوسف أبو زهري، فلسطيني الجنسية، وهو الشقيق الأصغر لسامي أبو زهري المتحدث الرسمي باسم حركة المقاومة الإسلامية "حماس" وقتها، والذي كان محتجزًا داخل سجن برج العرب، متأثرًا بجراحه نتيجة التعذيب.[5]

طالب سامي أبو زهري السلطات المصرية بفتح تحقيق في وفاة شقيقه الأصغر والذي كان قد تم القبض عليه أثناء عبوره إلى الأراضي المصرية قبل ستة أشهر من وفاته، وقال إن شقيقه أصيب بنزيف حاد في المعدة نتيجة التعذيب على أيدي ضباط الأمن المصري. كانت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان قد تقدمت وقتها ببلاغ إلي النائب العام المستشار عبد المجيد محمود ووزير الداخلية اللواء حبيب العادلي وأمين عام المجلس القومي لحقوق الإنسان السفير مخلص قطب بضرورة فتح تحقيق في واقعة وفاة يوسف أبو زهري نتيجة التعذيب داخل سجن برج العرب.[6]

عقب 3 يوليو 2013 ومع زيادة حملات القبض والاعتقال العشوائي أصبح سجن العرب كباقي أماكن الاحتجاز في مصر تحت سيطرة وإشراف قطاع الأمن الوطني بشكل كامل، وهو ما ترتب عليه زيادة الانتهاكات بحق السجناء، وفي ظل الخصومة السياسية بين أفراد وزارة الداخلية كجزء من النظام السياسي المصري والمسجونين على خلفية سياسية يسعي خلالها النظام المصري للتنكيل بمعارضيه، ويعطي الغطاء القانوني لسلطات السجون لانتهاك حقوق المسجونين دون قلق بأن يخضع أيًا منهم للمحاسبة والمسائلة عن الجرائم التي يتم ارتكابها بحق المسجونين، تحولت السجون إلي مقرات تابعة لجهاز الأمن الوطني يتم فيها انتهاك حقوق الأفراد دون خوف أو ردع.

[5] موقع الجزيرة، "وفاة شقيق أبو زهري بسجن مصري"، 13 أكتوبر 2009، متاح على الرابط: https://bit.ly/2YwhpXy

[6] الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، "المنظمة المصرية تطالب بالتحقيق في وفاة يوسف أبو زهري"، متاح على الرابط: http://anhri.net/?p=114201

(5) سوء أوضاع الاحتجاز

تشهد أوضاع الزنازين داخل سجن برج العرب العديد من الانتهاكات للظروف المعيشية وعدم توفير الاحتياجات الفردية للسجناء بما يسمح لهم بالحصول علي قدر بسيط من الحياة الآدمية داخل جدران السجن، بدءًا من حالة مباني السجن وطاقته الاستيعابية مرورًا بالتجهيزات الضرورية داخل الزنزانة والتي يؤدي عدم تواجدها إلى خلق حالة من التوتر الدائم داخل السجن، وهو ما يؤثر بالسلب على الحالة الصحية والنفسية للسجناء كنتيجة مباشرة لما يعانوه من سوء أوضاع الاحتجاز بما تشمله من صعوبة الحصول على تغذية ومياه وزيادة التعرض للإصابة بالأمراض.

تؤكد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء "قواعد نيلسون مانديلا" على ضرورة أن تتوافر في أماكن الاحتجاز كل الاشتراطات الصحية بما تشمله من مراعاة لحالة الطقس والتهوية والإضاءة، إلا أن أوضاع الزنازين داخل سجن برج العرب لا تعكس سوي صورة واضحة لسيطرة مبدأ العقاب عن طريق عزل السجين عن محيطه الاجتماعي وعدم الاهتمام بتوفير بيئة ملائمة تسمح بإعادة تأهيله اجتماعيًا.

وعلى الرغم من أهمية تصنيف المحكوم عليهم والمسجونين في سبيل إعادة تأهيلهم وإدماجهم داخل المجتمع عقب الانتهاء من تنفيذ العقوبة، لم يأخذ المشرع المصري في اعتبارات التصنيف سوي جسامة العقوبة مهملاً الاعتبارات المتعلقة بالحالة الصحية والنفسية والاجتماعية للمسجونين. وهو ما يترتب عليه في كثير من الأحيان تعرض حياة بعض المسجونين للخطر الدائم نظرًا للتجاهل المستمر من قِبل إدارة السجن للنداءات والمطالبات المستمرة بضرورة مراعاة الحالة الصحية والنفسية للمسجونين. فبحسب شهادة كريم عبد الله (اسم مستعار):" كان موجود معانا في الزنزانة واحد عنده اضطراب نفسي وكان بيجيله حالات صرع باستمرار وطلبنا من إدارة السجن أكتر من مرة ينقلوه المستشفى أو حتى ينقلوه زنزانة تانية ودايمًا كانوا يرفضوا."[7]

"أنت متصنف عندي جنائي وبعدين أنا معنديش حاجة هنا اسمها جنائي وسياسي"،[8] كانت هذه أحدي ردود مأمور سجن برج العرب علي سيد محمد (اسم مستعار) أحد السجناء السياسيين السابقين داخل سجن برج العرب، حيث قضي ما يقرب من سنتين داخل زنازين الجنائيين، وهو الأمر الذي تستغله إدارة السجن أحيانًا في سبيل تكدير بعض السجناء السياسيين بنقلهم داخل زنازين

[7] مقابلة مع كريم عبد الله "اسم مستعار" بتاريخ 13 مايو 2019

[8] مقابلة مع حسني محمد "اسم مستعار" بتاريخ 17 أبريل 2019

الجنائي والذي يترتب عليه سلسلة من المشادات المستمرة داخل الزنزانة دون تدخل من إدارة السجن.[9] كما لا يوجد في مصر نظام لتقييم الحالة الصحية والنفسية والمسجونين كخطوة لتصنيفهم واحتجازهم في أماكن مناسبة لأوضاعهم الصحية، وتنص القاعدة الخامسة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على مسئولية إدارة السجن عن تقليص الفارق بين حياة السجن والحياة الحرة بما يحفظ الكرامة الإنسانية للمسجونين.[10]

5-1- التكدس

"احنا كنا بننام فوق بعض في الزنزانة، وكان في ناس منن بتنام في المطبخ وناس عند باب الحمام"

مقتبس من شهادة سجين سابق بعد إطلاق سراحه

تشهد الزنازين داخل سجن برج العرب أوضاع احتجاز غير إنسانية من حيث طبيعة البناء والتكوين الداخلي والطاقة الاستيعابية للزنزانة، فمع زيادة أعداد النزلاء السياسيين داخل سجن برج العرب منذ بداية 2014 بحسب شهادات بعض المسجونين السابقين أصبحت الطاقة الاستيعابية لا تتناسب مع المساحة المتاحة والمحددة لكل فرد داخل الزنزانة. فبحسب شهادة محمود سيد (أسم مستعار) والذي تم ترحيله إلى السجن في يناير 2014: "كنا أول دفعة في السياسي تقريبًا تروح البرج مكانش لسه في سياسيين كتير غير قيادات الإخوان، ودخلونا زنزانة جديدة في عنبر 21 كانت فاضية تقريبًا ومفيهاش أي حاجة وحتى جدرانها كانت محروقة، والعنبر كله مكانش فيه غير 4 زنازين مسكونة واحنا دخلونا في زنزانة رقم 5".[11]

تفاوتت الشهادات فيما يتعلق بمساحة الزنازين وأعداد النزلاء داخل كل منها وهو ما يرجع إلى صعوبة الوصف الدقيق للمسجونين السابقين واختلاف أماكن وفترات احتجازهم، الشيء الذي ربما يشير إلى أن مساحات الزنازين والغرف داخل السجن قد تكون مختلفة، لكن بمحاولة افتراض مساحة

[9] قاعدة 11 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (ج) "توضع فئات السجن المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم والأسباب القانونية لاحتجازهم ومتطلبات معاملتهم. ومن أجل ذلك:
(ج) يفصل المسجونون بسبب الديون وغيرهم من المسجونين لأسباب مدنية عن المسجونين بسبب جريمة جنائية"

[10] قاعدة 5 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (1) "ينبغي لنظام السجون أن يقلص إلى أدني حد من الفوارق بين حياة السجن والحياة الحرة، وهي فوارق من شأنها أن تهبط بحس المسئولية لدي السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية"

[11] مقابلة مع محمود سيد "اسم مستعار" بتاريخ 14 مايو 2019

تقريبية للزنازين فإن معظم الشهادات تفيد أن مساحة كل زنزانة تتراوح ما بين 4 في 4 أمتار إلى 4 في6 أمتار تقريبًا.

يضيف محمود سيد: " كنا 27 فرد في الزنزانة وكنا بننام فوق بعض، وكان في ناس مننا بتنام عند باب الحمام، وأحيانًا كنا بنقسم مواعيد النوم يعني ناس تنام وناس تصحي عشان مفيش مكان ننام كلنا".

كمحاولة من المسجونين لتخفيف حدة التكدس داخل الزنزانة يقول عدد من المسجونين السابقين "كنا بنعمل طيارة في الزنزانة كانت بتشيل من 4 لـــ 6 أفراد"، وهي عبارة عن مجموعة من الأكياس القماش يتم ربطها ببعض لتصبح قطعة واحدة ويتم ربطها في شبابيك الزنزانة، ولكنها كان بها من الخطورة ما يكفي لتعريض حياة المسجونين للخطر حيث أنها غير آمنة ونتج عنها إصابة عدد من المسجونين بكسور نتيجة سقوطها المفاجئ.

على الرغم من عدم وجود إقرار واضح لحجم المساحة المقررة لكل سجين داخل الزنزانة في قانون تنظيم السجون واللائحة الداخلية للسجون، إلا أنه من الضروري تحديد المساحة الدنيا للمسجون ولمرافق الاحتجاز والطاقة الاستيعابية بما يسمح باستيعاب المسجونين وتلبية احتياجاتهم الأساسية من النوم والإضاءة والتهوية والنظافة الصحية.[12]

5-2- التهوية والإضاءة

يشكل الموقع الصحراوي لسجن برج العرب سببًا إضافيًا لانتهاك آدمية المسجونين، حيث يقضي المسجون داخل الزنزانة 22 ساعة يوميًا، وفي ظل هذا التكدس يكون سوء التهوية عامل لانتشار الأمراض، يقول محمد مسعد "الزنزانة كان فيها شراعة عالية في الحيطة والنضارة بتاع الباب ومكانوش بيدخلوا أي هوا".[13] كذلك بحسب شهادة محمود سيد "الشباك كان كله سلك والشراعة فوق ملهاش لازمة خالص في الصيف كنا بنموت وتحديدًا في صيف 2015 درجة الحرارة كانت عالية ومكناش بنقدر نتنفس والشبابيك صغيرة مبتدخلش أي هوا، وفي الشتا كانت بتدخل علينا المياه

[12] قاعدة 10 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء "توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين، ولا سيما حجرات النوم ليلاً، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصًا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية"

[13] مقابلة مع محمد مسعد "اسم مستعار" بتاريخ 19 أبريل 2019

بتاع المطر". كما أن للتهوية ضرورة مُلحة داخل أماكن الاحتجاز لضمان دوران الهواء كوسيلة وقائية من انتشار الأمراض.

وفيما يتعلق بالإضاءة يضيف محمود كنا بندخل الكهرباء على حسابنا، كنا بنشتري الأسلاك والحاجات من جوه السجن وكان عشان ندخل كهرباء جوه الأوضة كانت بتتكلف حوالي 800 جنيه، كما يقول محمد مسعد أن الإضاءة الأساسية كثيرًا ما كانت لمبة واحدة خافتة الإضاءة داخل الزنزانة بما لا يسمح بالقراءة وبشكل يؤثر على نظر المسجونين. وتشير عدد من الشهادات إلى قطع الكهرباء عن الزنازين أحيانًا كأجراء تأديبي كنتيجة مباشرة لحدث داخل السجن مما يدفع المسجونين لمحاولة إيجاد طرق إنارة بديلة.

وتنص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في تحديدها لمعايير التهوية والإضاءة كقواعد إرشادية بأنه من الضروري داخل أماكن عيش السجناء أن تكون النوافذ متسعة بما يسمح بدخول إضاءة طبيعية للعمل والقراءة، كذلك دخول الهواء النقي إلي داخل الزنزانة، وأن تكون الإضاءة الصناعية كافية للقراءة والعمل دون إرهاق النظر.[14]

5-3- الحمام والنظافة الشخصية والمياه

داخل كل زنزانة يوجد حمام بدون باب مساحته نصف متر مربع تقريبًا، يفصله عن باقي الزنزانة ستارة قماش، يخلو من كل شيء إلا قاعدة بلدي وحنفية واحدة، ويقول حسن سعيد (أسم مستعار): "كنا أكتر من 25 واحد في الزنزانة فكنا بنعمل دور في الحمام يعني واحد يخرج وواحد يدخل وبعدين تقعد تستني الدور لما يلف تاني وكان تقريبًا دايمًا الحمام مشغول"،[15] لكن علي صعيد آخر يضيف حسين رمضان (أسم مستعار) أنه كان محتجزًا بأحدي زنازين الانفرادي طوال مدة عقوبته، وأن الزنزانة رغم ضيق مساحتها كان حمامها مجهزًا بشكل جيد نسبيا لاستقبال قيادات الإخوان وقتها،[16]وفيما يتعلق بالنظافة الشخصية فبحسب الشهادات انها دائمًا ما تكون اجتهاد شخصي للأفراد دون أي مساعدة من إدارة السجن التي كثير من الأحيان ما تمنع دخول أدوات ومستلزمات النظافة الشخصية.

[14] قاعدة 11 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
[15] مقابلة مع حسن سعيد "اسم مستعار" بتاريخ 26 مايو 2019
[16] مقابلة مع حسين رمضان "اسم مستعار" بتاريخ 10 يونيو 2019

وتعتمد مدينة برج العرب في الحصول علي المياه علي محطة لمياه الشرب بطريق مصر الإسكندرية الصحراوي تقع علي أحد الترع المتفرعة من ترعة النوبارية، كما تعتمد علي المياه الجوفية والتي تحتوي نسبة من الملوحة.[17] وهو ما يجعل المياه غير آمنة للشرب والاستخدام الشخصي، حيث أكدت شهادات جميع المسجونين السابقين بأن المياه لا تصلح للشرب نهائيًا، وأن مشكلة المياه في مدينة برج العرب دائمة الحدوث، فكانت تلجأ إدارة السجن لفتح خزانات المياه والتي يتم تخزينها لفترات طويلة مما يجعلها سيئة الطعم وشديدة الملوحة، حيث يقول محمود سيد "أنا فضلت خمس سنين في البرج مشربتش مياه من السجن، وكنا بنشتري مياه بأسعار عالية من الكانتين عشان نعرف نشرب".

5-4- التعيين/الأكل

لم يختلف رأي أيًا من نزلاء السجن السابقين عن مدي سوء الطعام الذي يتم تقديمه من إدارة السجن وعدم صلاحيته للأكل، على الرغم من أهمية التغذية داخل السجن كعنصر وقائي ضد ارتفاع معدلات الإصابة بأمراض سوء التغذية إلا أن طعام السجن "التعيين" شديد السوء، ويعتمد المسجونين بشكل أساسي على مصادر الغذاء الإضافية كالزيارات العائلية أو الاضطرار إلى اللجوء لكانتين وكافتيريا السجن، حيث يكون التعيين عبارة عن عدد من الأصناف قطعة لحم، أرز، فاصوليا، عيش، عدس، فول. كان العامل المشترك بين هذه الأصناف أنها جميعًا سيئة الطهي بشكل يجعلها غير صالحة للأكل، فيقول محمود (أسم مستعار): "بيجيبولنا اللحمة كاوتش مينفعش تتاكل والرز والعيش كله رمل والخضار مش مستوي أصلاً"، كل هذا فضلاً عن طريقة تقديم التعيين في أواني غير نظيفة، مما يؤكد عدم الحرص على مراعاة قواعد النظافة الصحية أثناء إعداد الطعام، وهو ما قد يسمح بانتقال وزيادة معدلات الإصابة بالأمراض.

ويضيف كريم: "المرة الوحيدة اللي كان فيها التعيين كويس جدًا ومكناش مصدقين من كتر نظافة الأكل لما كان في زيارة وتفتيش على السجن من وفد حقوق الإنسان"، يذكر أن وفد من لجنة حقوق الإنسان بالبرلمان المصري قد قام بزيارة سجن برج العرب في شهر أكتوبر 2017 لمراقبة الوضع داخل السجن إلا أنها خرجت بتقرير عن الأوضاع الداخلية مغاير تمامًا لشهادات نزلاء السجن.[18]

[17] التوصيف البيئي لمدينة برج العرب الجديدة " كتيب صادر عن وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية، جهاز مدينة برج العرب الجديدة، 2016" متاح علي الرابط: http://www.eeaa.gov.eg/portals/0/eeaaReports/NewCitiesProfile/

[18] موقع أخبار اليوم، "زيارة وفد لجنة حقوق الإنسان بالبرلمان المصري لسجن برج العرب"،15 أكتوبر 2017، متاح على الرابط: https://bit.ly/2LP0zNE

كان كانتين السـجن الملاذ الأخير من سـوء الطعام والمياه والتعنت ومنع الزيارات في كثير الأحيان، حيث يضطر المسجونين اللجوء إليه في أيام الجمعة والعطلات الرسمية نظرًا لمنع الزيارات وصعوبة الحصـول علي حصـص الطعام من الخارج، وهو ما يدفعهم لشـراء مسـتلزماتهم من كانتين السـجن والذي تكون أسـعاره مرتفعة كثيرًا بحسـب شـهادات النزلاء، فضـلاً عن التعنت في دخول كثير من المسـتلزمات الشـخصـية والمأكولات بحجة وجودها في الكانتين لإجبار المسـجونين علي شـرائها. وجدير بالذكر أن جودة الطعام في كانتين وكافتيريا السـجن مختلفة كليًة عن ذلك المقدم في وجبات التعيين المجاني، حيث كانت جودة طعام الكافتيريا تُضـاهي نظيرتها في المطاعم خارج السجن.

6- انتهاك حق المسجونين في المعاملة الإنسانية

"انت بمجرد دخولك من بوابة السجن بتبقي محضر نفسك لحفلة من الانتهاكات والإهانة بكل أشكالها"

مقتبس من شهادة سجين سابق بعد إطلاق سراحه[19]

مرحلة تنفيذ العقوبة "السجن" هي المرحلة التي يكون طرفاها بصفة أساسية المحكوم عليه والإدارة العقابية، وفي هذه المرحلة يختفي الصراع بين حرية الفرد وأمن المجتمع وليس معني ذلك أن المحكوم عليه قد صار بلا حقوق تنعطف عليها الحماية، كل ما في الأمر أن طبيعية الحقوق تتبدل فلا يسلب أيًا من حقوق المحكوم عليه كإنسان بل يقيد بعضها ولا ينال من باقيها.[20] وتقوم هذه المرحلة بالأساس على ضرورة علاج وتأهيل السجين كحق أساسي تمهيدًا لإعادة إدماجه في المجتمع مرة أخري كما نصت عدد من المواثيق الدولية.[21] إلا أن تعامل إدارة السجن في هذه المرحلة تنطوي على العديد من الممارسات الحاطة بكرامة السجين والتي تمثل انتهاكًا لحقوقه الأساسية كمخلوق بشري. وبالنظر إلى الظروف الداخلية للسجن فإن انتهاكًا يوميًا يمارس بحق السجناء كما أن هناك مراحل وفترات محددة في حياة السجين داخل السجن يتعرض خلالها لانتهاكات بغرض الإذلال وفرض السيطرة من جانب إدارة السجن. وكانت عدد من المواثيق الدولية على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أشار في ديباجته على الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة متأصلة، كذلك مواد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد أكدت علي حق المسجون في الحصول على معاملة تتسم بالإنسانية وتحفظ كرامته الشخصية،[22]

[19] مقابلة مع عماد محمد" اسم مستعار" بتاريخ 13 مايو 2019

[20] د. محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، دار النهضة العربية، 2015، ص183

[21] قاعدة 65 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: إن الهدف من معالجة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرية يجب أن يكون، بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة، إكسابهم العزيمة على أن يعيشوا في ظل القانون وأن يتدبروا احتياجاتهم بجهدهم، وجعلهم قادرين على إنفاذ هذه العزيمة. ويجب أن يخطط هذا العلاج بحيث يشجع احترامهم لذواتهم وينمي لديهم حس المسئولية.

[22] مادة 10 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: يعامل جميع المحرومون من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

كذلك فإن الدستور المصري أقر في المواد 51، 55 بضرورة حفظ الكرامة الإنسانية وأنها مصونة لا تمس.[23]

وعلى الرغم من الحظر المفروض على التعذيب وسوء المعاملة واستعمال القسوة إلا أن تعامل مسئولي السجن لا يخلو من إيذاء بدني ومعنوي يتعرض له السجناء بشكل منهجي على امتداد فترات احتجازهم، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو أحد الحقوق التي لا يمكن تقييدها. والتعذيب كما عرفته الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب هو "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أم عقليًا يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث علي معلومات أو علي اعتراف أو معاقبته علي عمل ارتكبه أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم علي التمييز أيًا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية".[24] وعلي الرغم من تجريم الدستور المصري للتعذيب بكافة أشكاله كجريمة لا تسقط بالتقادم،[25] إلا أن التشريعات المصرية لم تضع تعريف محدد للتعذيب كفعل يستوجب العقوبة إلا بتوافر عدد من الشروط التي تحددها المواد 126، 127، 129 من قانون العقوبات بأن يكون المجني عليه متهمًا والفاعل موظف عمومي ويكون التعذيب غرضه حمل المتهم علي الاعتراف،[26] وهو ما يفتح الباب أمام تكييف وقائع التعذيب علي أنها استعمال موظف عام للقسوة لا تتناسب عقوبتها مع جسامة فعل التعذيب.

ويمكن القول إن العديد من الانتهاكات التي ترتكبها إدارة السجن تجاه السجناء في كثير الأحيان لا ترقي لاعتبارها تعذيب، ويقصد بالقسوة أو المعاملة اللاإنسانية أنها كل إيذاء لا يصل إلى درجة التعذيب أي أن ما يفصله عن التعذيب هو درجة جسامة الإيذاء البدني والمعنوي، إلا أن حظرًا آخر

---

[23] مادة 51 دستور جمهورية مصر العربية: الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها.مادة 55 دستور جمهورية مصر العربية: كل من يقبض، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحيًا، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة.

[24] مادة 1 الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1984م

[25] مادة 52 دستور جمهورية مصر العربية: التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم

[26] مادة 126 من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937: كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أول فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المسدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر.
مادة 129 من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937: كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتمادًا على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلامًا بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري.

فرضــته المواثيق الدولية والوطنية علي اســتخدام القســوة والإيذاء واللجوء إلي المعاملة الغير إنسانية، فكانت المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد نصت علي عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة القاسية أو العقوبة اللاإنسانية.[27] كما أولت الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب اهتمامًا بحظر استعمال القسوة في المادة 16 والتي أقرت تعهد الدول الأطراف بمنع حدوث أعمال المعاملة القاســية واللاإنســانية أو المهينة والتي لا تصــل إلي حد التعذيب.[28] كذلك فإن التشريعات الوطنية قد جرمت بشكل قاطع استخدام الموظف العام للقسوة كما ورد في نص المادة 129 من قانون العقوبات المصــري. وعلى الرغم من تجريم اســتعمال القســوة والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة والتي تنعكس على حماية قانونية للسجناء في مواجهة سجانيهم، إلا أنه وفي ظل غياب الرقابة والتفتيش القضــائي على الســجون الذي أكدت عليه المادة 55 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، حيث نصت علي ضرورة وجود تفتيش منظم لمؤسسات الســجون وخدماتها،[29] كذلك أقر المبدأ 29 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشــخاص الذين يتعرضــون لأي شــكل من أشــكال الاحتجاز أو الســجن، بإلزامية قيام أشــخاص تعينهم ســلطة مســتقلة بتفقد أماكن الاحتجاز بشــكل دوري كما أكدت علي حق المســجونين في الاتصــال بهؤلاء الأشــخاص وإيصال شــكاويهم بحرية وفي سرية تامة إنما هو بمثابة إقرار ضمني لموظفي السجون بعدم تعرضــهم للمســائلة والمحاســبة في حالة اســتخدام القســوة ضــد المســجونين. وتســتمر الانتهاكات بحق الســجناء منذ دخولهم الســجن وحتى إنهاء مدة العقوبة إلا أن هناك فترات تمارس خلالها انتهاكات صارخة بحق المسجونين.[30]

---

[27] مادة 7 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية على أحد دون رضاه الحر، وبدون تلك الموافقة، تعتبر التجربة شكلاً من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

[28] مادة 16 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب 1984: تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع في أي إقليم خاضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخري من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلي درجة التعذيب كما حددته المادة الأولي، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض علي ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها، تنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد 10، 11، 12، 13 وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلي التعذيب بالإشارة إلي غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

[29] قاعدة 55 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء "يجب أن يكون هناك تفتيش منظم لمؤسسات السجون وخدماتها، يكلف به مفتشون مؤهلون ذوو خبرة تعينهم سلطة مختصة. وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسة تدار طبقًا للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية"

[30] مبدأ 29 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

- لمراقبة مدي دقة التقيد بالقوانين والأنظمة ذات الصلة، يقوم بتفقد أماكن الاحتجاز بصفة منتظمة أشخاص مؤهلون ومتمرسون تعينهم وتسألهم سلطة مختصة مستقلة تمامًا عن السلطة التي تتولي مباشرة إدارة مكان الاحتجاز أو السجن.

6-1- التشريفة/الإيراد

لحظة الوصول الأولي للمسجونين إلي داخل السجن، والتي غالبًا ما يصاحبها تعدي جسدي ولفظي على السجناء الجدد والتي يصطلح على تسميتها داخل السجن "حفلة استقبال"، بدلاً من الالتزام القانوني الذي أقرته المادة 81 من اللائحة الداخلية للسجون بأن "يُعلن المسجون عند دخوله السجن بحقوقه والتزاماته والجزاءات التي توقع عليه عند مخالفته اللوائح والقوانين كما يعلم بكيفية تقديم شكواه".

فور وصول المسجونين تبدأ رحلة الانتهاك البدني والمعنوي والتي غالبًا ما يكون الاستقبال بالضرب أوالسباب والإهانة وهو الحد الأدنى للانتهاكات التي يمكن أن يتعرض لها السجناء عند وصولهم، حيث يتم حلاقة الرأس وخلع الملابس كاملة بدون أي اعتبار للظروف المناخية وحالة الجو وهو ما لا يجرؤ المسجونين على الاعتراض عليه خوفًا من مضاعفة التعذيب.

بحسب شهادة حسن سعيد (اسم مستعار) عن لحظاته الأولي داخل السجن: "أول ما وصلت السجن وكنا مجموعة كبيرة وفي التشريفة كانت أقل حاجة ممكن تحصل هي إنك تتشتم بأمك وكان في ضرب بالأيادي والعصيان من بعض المخبرين، وتقلع هدومك كلها وتسلمها هي والبطاطين وأي حاجة معاك وتستلم كاحول واحد ده اللي تدخل بيه الإيراد، والكاحول هو الزي الرسمي والتقليدي داخل السجن".[31]

وأشار حسن أن المسجونين الجنائيين يتعرضون لانتهاكات أكبر من تلك التي يتعرض لها السياسيين في التشريفة، حيث يتم إجبارهم علي خلع ملابسهم كاملة وكذلك التغوط "التبرز" أمام بعضهم البعض في مساحة مفتوحة داخل السجن للتأكد من عدم تهريب أيًا من الممنوعات داخل أحشائهم، إلا أن هذا الانتهاك وعلي الرغم من افتقاره لأيًا من أشكال الآدمية واحترام الكرامة الإنسانية لا يقف عند هذا الحد بل أن المسجون الذي يرفض أو يتعثر في عملية التغوط يتم ضربه علي جسده العاري من أي ملابس، وإدخاله غرف الأمانة وتكرار ذات العملية يوميًا حتي يقوم بتنفيذ المطلوب ثم يتم نقله إلي الإيراد. وغرف الأمانة هي غرف مخصصة للتكدير للسجناء الجدد أو أولئك الذين يرتكبون مخالفات تستوجب التأديب من وجهة نظر مأمور السجن والتي غالبًا ما تكون

- يحق للشخص المحتجز أو المسجون الاتصال بحرية وفي سرية تامة بالأشخاص الذين يتفقدون أماكن الاحتجاز أو السجن وفقًا للفقرة الأولي مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في تلك الأماكن.

[31] مقابلة مع حسن سعيد "اسم مستعار"، مرجع سابق

مشادات مع أفراد إدارة السجن أو مع أحد "المسيرين" وليست مخالفة قانونية تستوجب العقاب ومن يدخل غرف الأمانة يتعرض للإصابة بأمراض جلدية.[32]

يتم نقل المسجونين إلي غرف الإيراد والتي يقضون بها أيامهم العشرة الأولي داخل السجن كحجر صحي وفقًا لما نصت عليه المادة 46 من اللائحة الداخلية لتنظيم السجون،[33] وعلي الرغم من أن غرف الإيراد تستخدم لأداء دورها في الوقوف علي الحالة الصحية للسجين وتحديد شكل الرعاية الطبية التي يحتاجها ومنع انتشار العدوي والأمراض بين السجناء الآخرين، إلا أن غرف الإيراد داخل سجن برج العرب يتم استخدامها كأداة لتكدير السجناء الجدد وفرض السيطرة عليهم، حيث يتم إيداع عدد من المسجونين لفترات طويلة تتجاوز المدة المحددة قانونًا، كما لا تراعي إدارة السجن الفصل بين المسجونين داخل غرف الإيراد، كما أنها لا تعير اهتمامًا للحالة الصحية للمسجونين.

تقول زوجة أشرف عبد الحليم (أسم مستعار): " قعدوه 70 يوم في الإيراد. الأوضة كان فيها حوالي 34 منهم 5 بس سياسيين والباقي جنائيين، وكان كل ما الضابط يخرجه عشان يتسكن يقوله ملكش مكان ارجع تاني".[34] قال محمود سيد (أسم مستعار): "روحت سجن برج العرب في أواخر 2014 أول ما دخلت حطوني في الإيراد في أوضة كلها صراصير وفئران وكانت ضلمة والحنفية مكسورة والحمام كان مفتوح ع الزنزانة ومفيهوش مياه".[35] وفيما يتعلق بالحالة الصحية للسجناء في الإيراد يقول محمود "كان معانا مسجون جديد في الإيراد من كتر التعذيب حصله حالة نفسية وكان بيجيله تشنجات طول الوقت، وكنا بنطلب منهم يخرجوه من الأوضة بس مكانش حد بيسمعلنا".

قال إسلام سعد (أسم مستعار) الذي كان محتجزًا داخل برج العرب في الفترة بين 2013-2015: "قعدنا 6 أيام في الإيراد كنا 4 سياسي و13 جنائي من غير أي حاجة لا هدوم ولا بطاطين، ومكانش في حمام في الزنزانة كنا بنخرج الحمام مرة واحدة الصبح، وكان معانا مريض كبد ومريض قلب وكنا بنطالب إن يتم تسكينهم عشان دخان السجاير وعشان ميحصلش لحد فيهم مضاعفات بس مكانش في أي استجابة".[36]

---

[32] المسير: شخص مسجون "جنائي" يتم اختياره من جانب إدارة السجن للتواصل مع المسجونين وغالبًا ما يعمل لصالح إدارة السجن

[33] مادة 46 من اللائحة الداخلية لتنظيم السجون "عند قبول مسجون بالسجن يوضع تحت الاختبار الصحي لمدة 10 أيام لا يختلط خلالها بالمسجونين الآخرين ولا يؤدي عملاً ولا يزار ثم ينقل بعدها الي القسم المخصص له في السجن مالم يراه الطبيب غير ذلك وستثني من ذلك السجناء المنقولون من السجون العمومية والليمانات إذا كانوا قد أمضوا فيها مدة الاختبار الصحي"

[34] مقابلة مع زوجة أشرف عبد الحليم "اسم مستعار" بتاريخ 12 أبريل 2019

[35] مقابلة مع محمود سيد "اسم مستعار" بتاريخ 20 مايو 2019

[36] مقابلة مع إسلام سعيد "اسم مستعار" بتاريخ 17 يونيو 2019

بحسب جميع الشهادات فإن غرف الإيراد ليست إلا مكانًا للإصابة بالأمراض، حيث أن الأوضاع المعيشية داخلها أسوأ حالاً من الزنازين من حيث التواجد الدائم للحشرات والقوارض، وفي ظل عدم توافر لوازم المعيشة والنظافة الشخصية يصبح المسجونين أكثر عرضة للإصابة بعدد من الأمراض على رأسها الأمراض الجلدية كالحكة والجرب.

6-2- التأديب

"دخلت التأديب في عز الشتا ودخل معايا 3 جنائيين في أوضة متر في متر ونص، مكانش فيها غير جردل بلاستيك بنعمل فيها حمام، وكان فيها شباكين كبار مدخلين برد جامد وكانوا سايبيني في التأديب بفانلة حمالات ومن غير حتى بطانية، وكان كل يوم الصبح يضرب الجنائيين ويجبرهم علي التبرز وأنا كان بيرميلي الأكل علي الأرض فمكنتش باكله"

مقتبس من شهادة سجين سابق بعد إطلاق سراحه [37]

الغرض من السماح بالعقوبة التأديبية هو المحافظة على الالتزام بالقواعد والقوانين داخل المؤسسة العقابية، إلا أن إدارة السجن اعتبرت وجود جزاءات تأديبية ربما تصريحًا باستخدام القسوة تجاه السجناء. وعلى الرغم من وجود العديد من القواعد القانونية المنظمة لتحديد السلوك الذي يمكن اعتباره مخالفة تستوجب توقيع عقوبة تأديبية، والتي خلت في معظمها من أي سلوك عقابي ينتهك كرامة السجين وحقوقه الأساسية، إلا أن تعامل موظفي السجن لم يخلوا من سوء المعاملة للسجناء في وقائع في معظمها لا تستوجب فرض عقوبة. ولعل مرد ذلك غياب الرقابة المستقلة علي مقرات الاحتجاز ومنها سجن برج العرب. وأقرت القاعدة 27 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بحق الموظفين العموميين في الحفاظ علي النظام والانضباط ولكن دون فرض قيود أكثر مما يلزم لكفالة الأمن.[38]

وبالرغم من إقرار قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956 بالجزاءات المتفاوتة التي يجوز توقيعها على المسجون بحسب جسامة الفعل من الإنذار والحرمان من بعض أو كل الامتيازات وتنزيل درجة المسجون أو تأخير نقله إلى درجة أعلي وصولاً إلى الحبس الانفرادي، إلا أنه لا يوجد هيكل إقرار

[37] مقابلة مع عمر حسني "اسم مستعار" بتاريخ 17 يونيو 2019

[38] قاعد 27 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء "يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية"

قانوني يحدد المخالفات التي تستوجب عقوبة تأديبية، وهو ما يعطي موظفي السجن سلطة تحديد المخالفة التي تستوجب العقوبة التأديبية.[39]

بحسب شهادة عمرو فاروق (اسم مستعار)، السجين السابق في سجن برج العرب في الفترة بين 2014 إلى 2017: "حصل مشكلة مع مسجون مرة في الزيارة، وبعد الزيارة الضابط قرر ينزله التأديب، ولما الزنزانة كلها رفضت إنه يتاخد التأديب عشان معملش حاجة، خدوا كل اللي في الأوضة حلقولهم شعرهم وكدروهم، وبعدين أخدوه على التأديب وجردوا الأوضة".[40]

أكد جميع السجناء السابقين الذين قضوا عقوبتهم داخل سجن برج العرب أن غرف التأديب بالإضافة إلى كونها أسوأ حالاً من الزنازين العادية ولا تصلح سوي كمأوي للحشرات والقوارض بحسب شهادة العديد منهم. كما أن حالات التحويل للتأديب لم تخلو من الاعتداء البدني والسباب بأبشع الألفاظ والإكراه النفسي والمعنوي من جانب موظفي السجن. كما تؤكد جميع الشهادات أن جميع المرات التي يتم فيها تحويل السجين للتأديب لم تكن هناك مخالفة فعلية تستوجب العقوبة، وأن إدارة السجن تستخدم التأديب كأداة لتكدير السجناء وفرض السيطرة على السجن، وأن السجناء يتم تحويلهم للتأديب في حال اعترض أيًا منهم على إهانة موجهة له من أحد الضباط أو على خلفية مشادة كلامية مع المخبرين أو أحد موظفي السجن.

يستخدم موظفي السجن العقوبات التأديبية التي يمكن اعتبارها حاطه بالكرامة الإنسانية بالمخالفة للاتفاقيات الدولية التي تفرض حظرًا على استخدام القسوة في مواجهة المسجون. وقد نصت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، إلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، على الحظر الكامل لاستخدام الاعتداء البدني كعقوبة تأديبية، حيث نصت المادة 31 من القواعد النموذجية على أن العقوبات البدنية القاسية أو اللاإنسانية محظورة كليًا كعقوبات تأديبية.[41]

[39] مادة 43 من قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956
مادة 44 من قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956

[40] مقابلة مع عمرو فاروق "اسم مستعار" بتاريخ 16 أبريل 2019

[41] قاعدة 31 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء "العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، محظورة كليًا كعقوبات تأديبية"

3-6- التجريد

تنتهج إدارة السجن تجريد زنازين السجن على فترات كوسيلة إضافية لتكدير السجناء وفرض السيطرة على السجن، حيث تقوم إدارة السجن بتفتيش الزنازين بصورة مفاجئة يتم خلالها تجريد الزنازين بشكل كامل من كل المتعلقات الأساسية للمسجونين. وبحسب شهادات السجناء السابقين فإن التفتيش "التجريد" يتم إما من قِبل إدارة السجن أو عن طريق مصلحة السجون، ودائمًا ما يصاحب التجريد اعتداءات بدنية تصل لحد التعذيب، حيث يتم إخراج جميع المسجونين خارج الزنزانة وتفتيشها وتجريدها من كامل الأغطية والفرش والملابس وحرقها أحيانًا، وفي حالة اعتراض أيًا من السجناء يتم تحويله للتأديب.

بتاريخ 3 يونيو 2014 وعلى خلفية مشادة في عنبر 22 قامت إدارة السجن بغلق كامل الزنازين وتحويل مجموعات كبيرة من السجناء للتأديب توترت بعدها العلاقة بين المسجونين وإدارة السجن، إلا أن الأمور عادت للاستقرار حتى يوم 7 مارس 2015، وهو اليوم الذي شهد تنفيذ أول حكم إعدام لشخص محتجز على خلفية قضية سياسية، حيث تم إعدام محمود حسن رمضان والذي كان متهمًا على ذمة القضية المعروفة بقتل أطفال سيدي جابر. شهدت الفترة بالتزامن مع تنفيذ حكم الإعدام حالة من الهياج داخل السجن وهو ما قابلته إدارة السجن بالعنف حيث قامت بمنع الخروج من الزنازين نهائيًا لأي غرض، كما قامت مصلحة السجون بتجريد زنازين السياسي. وبحسب ما قاله محمود رفعت: "في التفتيش العادي كان بيدخل يقولك خد حاجتك واطلع برة الزنزانة أما وقت التجريد بتطلع برة الزنزانة مبتاخدش غير طقم واحد كمان وهما بينضفوا الزنزانة من كل حاجة حتي الهدوم والبطاطين والأكل ولوازم النظافة الشخصية والكتب".[42]

جدير بالذكر أن عملية التجريد تتكرر بشكل شبه دوري، حيث تمت في شهر نوفمبر 2016 وفي أغسطس 2017 وفي أكتوبر 2018 وفي فبراير 2019 تجريد السجن وأخذ المتعلقات الشخصية للمسجونين من بطاطين وملابس ومستلزمات نظافة وأكل. وبحسب جميع الشهادات فإن فترات التوتر داخل السجن وعملية التجريد يستتبعها تضييق كامل من جانب إدارة السجن وتعنت في دخول المستلزمات الشخصية لتعويض ما تم سلبه من احتياجات المسجونين الأساسية، حيث يتم منع الزيارة في بعض الأحيان أو السماح بزيارة لمدة قصيرة مع عدم السماح بدخول ما يكفي من الطعام والأغطية والملابس.

[42] مقابلة مع محمود رفعت "اسم مستعار" بتاريخ 27 يونيو 2019

تقول زوجة المسجون إبراهيم عبد الغفار: " في كل مرة بيحصل فيها تجريد بياخدوا منهم كل حاجة في الزنزانة وبيمنعوا بعدها دخول حاجات غيرها، يعني مبيدخلوش بطاطين ولا هدوم ولا أكل، في التجريدة سحبوا منه 4 بطاطين وخلوه يقضي الشتا كله ببطانية واحدة ميري، ومكانوش بيسمحوا غير بدخول غيارين فقط في كل زيارة".[43]

ويصاحب عملية التجريد تحويل مجموعات كبيرة من نزلاء السجن للتأديب على خلفية الاعتراض أو الإضراب عن الطعام لتحسين ظروف السجن، ويتم منع الزيارة عن نزيل التأديب طوال فترة العقوبة التأديبية وهو ما يحرمه من الحصول على احتياجاته الأساسية بشكل كامل، حتى في بعض الحالات التي تسمح فيها إدارة السجن بالزيارة فتكون لمدد قصيرة جدًا مع منع دخول أي مستلزمات شخصية سوي طعام يكفي لمدة يوم واحد، وتقول زوجة محمد حسن: "فضلت الزيارة لفترة طويلة مدد قصيرة جدًا بعد خروجه من التأديب وكانوا وبيمنعوا دخول كل حاجة ولما نسألهم ليه يقولوا عشان هما لسه في التأديب".[44]

ويضيف حسن سعيد (أسم مستعار) أن خسائر المسجونين المالية في كل مرة يتم فيها تجريد الزنزانة تكون كبيرة جدًا، حيث يتم الاستيلاء علي لوازم المعيشة الأساسية التي تم الحصول عليها طوال المدة السابقة علي التجريد الذي يجعل الزنزانة فارغة تمامًا من أي ظروف تسمح للعيش بها، كما أنه فضلاً عن حرمانهم من متعلقات بمبالغ مالية كبيرة فإن إدارة السجن تقوم بإتلاف كل ما صنعه المسجونين كمحاولة لتحسين ظروف الزنزانة مثل الوصلات الكهربائية والإضاءة والتهوية وغيرها. ويرقي حرمان المسجونين من أغراضهم الأساسية إلى المعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية.

6-4- التغريب

بغرض المضاعفة المستمرة للأثر النفسي وتزويد المشقة على المسجونين السياسيين وذويهم تقوم إدارة سجن برج العرب باستمرار بتغريب السجناء ونقلهم إلى سجون أخري بدون إخبار ذويهم أو السماح لهم بالاتصال بهم، ويتجاوز التغريب كانتهاك أثره على المسجون ليقع على ذويه والذين يجهلون مصيره ومن ثم يتكبدون عناء السفر لزيارتهم. ويصاحب كل الأحداث داخل سجن برج العرب تغريب العديد من السجناء إلى سجون أخري بعيدة عن محافظات سكنهم. وتنص القاعدة 68 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء علي حق السجين في إبلاغ أسرته علي الفور بسجنه أو

[43] مقابلة مع زوجة إبراهيم عبد الغفار "اسم مستعار" بتاريخ 11 مايو 2019
[44] مقابلة مع زوجة محمد حسن "اسم مستعار" بتاريخ 26 أبريل 2018

نقله إلي مؤسسة عقابية أخري.[45] كما أنه يعد مخالفًا للمادة 66 من اللائحة الداخلية للسجون والتي تلزم إدارة السجن بالسماح للمسجون بالتواصل مع ذويه عند نقله إلي سجن آخر.[46]

في عام 2014 وعلى خلفية إضراب عن التعيين والجلسات قام به عدد من المسجونين على ذمة القضية 157 لسنة 2014 والمعروفة إعلاميًا بأحداث الحي الراقي، قامت إدارة السجن بترحيل مجموعة كبيرة منهم لسجن دمنهور. لم يتوقف التغريب عند هذا الحد بل أصبح ممارسة ملازمة لأي محاولات تصعيد داخل السجن وكأداة للتنكيل بالمسجونين.

في شهر نوفمبر 2016 وعلى خلفية إضراب نتيجة قيام سلطات السجن بتعذيب المسجونين داخل عنابر الإعدام، قامت إدارة السجن بترحيل ما يقرب من 350 مسجون إلى سجون المنيا وجمصة ووادي النطرون. قام أهالي المسجونين داخل السجن بتقديم عدد من الشكاوى تفيد بتعرضهم للضرب والتعذيب.[47]

استمرت ممارسة التغريب علي الرغم من المشقة التي يعانيها أهالي السجناء الذين يتم نقلهم إلي سجون بعيدة كثيرًا عن محافظات سكنهم، حيث تقوم إدارة السجن كل فترة بترحيل مجموعة كبيرة إلي سجون المنيا ووادي النطرون وجمصة والوادي الجديد، بحسب ما روته زوجة عامر محمود : "عقب تنفيذ حكم الإعدام بحق المتهمين في قضية مقتل النائب العام في شهر فبراير 2019 قام المسجونين بأداء صلاة الغائب عليهم، قامت إدارة السجن حولت بعضهم للتأديب، فالمسجونين عملوا إضراب عشان يحسنوا الظروف قامت إدارة السجن جردت الزنازين وغربت مجموعة كبيرة لسجون جمصة ووادي النطرون، ومجموعة تانية نقلتهم لزنازين الجنائي".[48]

ويعد التغريب كممارسة انتهاكًا لحق السجناء وذويهم في التواجد في سجون قريبة من منازلهم أو محافظات سكنهم بما يسمح بإعادة تأهيلهم اجتماعيًا ويجنب ذويهم مشقة السفر لزيارتهم في سجون تبعد عن محال إقامتهم مئات الكيلومترات. وقد نصت القاعدة 59 من القواعد النموذجية

[45] قاعدة 68 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء "لكل سجين الحق في إبلاغ أسرته، أو أي شخص آخر يعتبره واسطة اتصال، على الفور بسجنه أو نقله إلى مؤسسة أخري وبما قد يلحق به من الأمراض أو الإصابات الخطيرة ويجب تمكينه من ذلك وتزويده بما يحتاجه من وسائل لهذا الغرض. ويخضع الإفصاح عن معلومات السجناء الشخصية للتشريعات المحلية"

[46] مادة 66 من اللائحة الداخلية للسجون "للمسجون عند نقله إلى سجن في بلد آخر الحق في التراسل، ولذويه أن يزوروه مرة واحدة قبل أو بعد نقله ولو لم يحل ميعاد المراسلة أو الزيارة العادية المستحقة له، ولا تحسب هذه الزيارة والمراسلة من الزيارات أو المراسلات المقررة للمسجون ويستثني من ذلك المسجون المنقول إلى سجن آخر لصالح الضبط أو المسجون المجازي بالنقل إلى الليمان.

[47] موقع مصر العربية، القصة الكاملة "برج العرب" حكايات التغريب إلي سجون أخري،23 نوفمبر 2016، متاح علي الرابط: http://www.masralarabia.com/

[48] مقابلة مع زوجة عامر محمود "اسم مستعار" بتاريخ 13 مايو 2019

الدنيا لمعاملة السجناء على أن يوزع السجناء قدر المستطاع على سجون قريبة من منازلهم أو أماكن إعادة تأهيلهم اجتماعيًا.

6-5- المنع من التريض

يمثل المنع من التريض وسيلة أخري تستخدمها إدارة السجن لتكدير السجناء، حيث أفاد جميع من أجريت معهم المقابلات سواء كانوا سجناء سابقين أو ذوي سجناء حاليين أن سلطات السجن تمنعهم من حقهم في ممارسة الرياضة البدنية والتهوية خارج زنزاناتهم بشكل يومي وهو ما يؤثر بالضرورة على الصحة البدنية والنفسية للسجناء. ويروي كريم عبد الله (أسم مستعار) عن فترة احتجازه التي تجاوزت الثلاث سنوات أن إدارة السجن وفي كل مرة تسمح لها الظروف سواء كانت هناك احتجاجات أو رغبة منها في تكدير السجناء وإذلالهم تقوم بمنع الخروج لممارسة الرياضة نهائيًا. كذلك يضيف محمود حسين: "في العادي كنا بنخرج تريض ماعدا يوم الجمعة والإجازات الرسمية بس بمجرد ما يحصل أي حاجة مأمور السجن بيقوم مانع التريض نهائي وتفضل كده بقي لحد ما الدنيا تهدي شوية ويجيله مزاجه فيبدأ يطلعنا ربع ساعة بعد فترة وتفضل تزيد المدة تدريجي كده لحد ما ترجع للساعتين بعد شهرين ولا حاجة".[49] ويعتبر الحق في ممارسة الرياضة البدنية في الهواء الطلق حق قانوني طبقًا لما نصت عليه المادة 85 مكرر3 من اللائحة الداخلية للسجون بأن يخرج السجناء لمدة ساعتين يوميًا لممارسة الرياضة في الهواء الطلق.[50]

[49] مقابلة مع محمود حسين "اسم مستعار" بتاريخ 26 يونيو 2019

[50] مادة 85 مكرر 3 من اللائحة الداخلية للسجون المضافة بقرار وزير الداخلية رقم 3320 لسنة 2014 "المسجونون المحكوم عليهم الذين لا يؤدون أعمالاً والمحبوسون احتياطيًا الموجودون تحت الاختبار الصحي يسمح لكل منهم على حدة خلال فترة فتح السجن بطوابير المسجونين للرياضة أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا إذا زادت العطلة على يوم واحد فيسمح لهم في اليوم التالي وما يليه من أيام بالرياضة صباحًا فقط لمدة نصف ساعة، بشرط أن يكون ذلك تحت حراسة كافية"

(7) الإهمال الطبي

يأخذ الإهمال الطبي عددًا من الأشكال التي تؤثر في مجملها على الحالة الصحية للسجناء بدءًا من الظروف السيئة داخل الزنازين وما تشمله من حرمان السجناء في عديد الأحيان من الطعام الكافي ومستلزمات النظافة والعناية الشخصية وصولاً إلي التعنت في وصول العلاج إلي المسجونين الذين يعانون من أمراض، كذلك التأخير في إسعاف المسجونين الذين يحتاجون إلي تدخل طبي أو جراحي فوري بما يشبه عمليات القتل البطيء للسجناء. وبحسب جميع الشهادات فإن المشورة الطبية التي قد يقدمها أحد الأطباء المسجونين للسجناء والإسعافات الفورية التي يقوم بها هؤلاء الأطباء تحول دون وفاة السجناء في حالات الطوارئ والأزمات المفاجئة.

علي الرغم من الإقرار بضرورة توفير الرعاية الصحية اللازمة للسجناء في القوانين المحلية والمواثيق الدولية، إلا أن الممارسات التي تقوم بها سلطات السجن فيما يتعلق بحصول المسجونين على رعاية صحية يبعد كل البعد عن توفير هذا الحق. وقد كفل الدستور المصري في المادة 14 علي حق المواطنين في الحصول علي الرعاية الصحية بدون استثناء، كما أكدت المواد 55، 56 منه علي حق المسجون في الحصول علي رعاية صحية كافية وعدم تعريض صحته للخطر، كما أن المواثيق الدولية قد أكدت وبشكل قاطع علي الحق في الرعاية الصحية فقد نصت المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية علي حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوي يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية.[51]

عند سؤال السجناء السابقين عما إذا كان طبيب السجن قد قام بتوقيع الكشف الطبي عليهم للوقوف علي حالتهم الصحية أفادوا جميعًا بعدم توقيع أي كشف طبي عليهم بالمخالفة للمادة 27 من اللائحة الداخلية للسجون، بل أن مكوثهم لفترات متفاوتة في غرف الإيراد "الحجر الصحي" جعلهم أكثر عرضة للتعرض إلي الإصابة بعدد من الأمراض، فضلاً عن وجود عدد من السجناء المصابون بأمراض مزمنة التي تعنتت إدارة السجن في تقديم الرعاية الصحية في أيامهم الأولي داخل السجن. [52]

[51] مادة 12 (1) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوي من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"

[52] مادة 27 من اللائحة الداخلية لتنظيم السجون: "يجب علي الطبيب أن يكشف على كل مسجون فور إيداعه السجن، علي ألا يتأخر ذلك علي صباح اليوم التالي وأن يثبت حالته الصحية والعمل الذي يستطيع القيام به، كما يجب عليه عيادة المسجونين المرضي يوميًا وعيادة

أفادت شهادات جميع السجناء السابقين عند سؤالهم عن الأوضاع داخل مستشفى السجن أن المستشفى لا يوجد بها معدات وتجهيزات طبية كافية لإسعاف المسجونين، كما أن الفترة التي يستغرقها الطبيب للوصول إلي المسجون في الحالات الطارئة لا تقل عن ساعتين في أفضل الأحيان، مما يجعله عرضة للوفاة. فيقول محمود سيد: "كان في مسجون معانا وقع على رجله انكسرت وكانت محتاجة تتجبس، بس مكانش في جهاز أشعة في السجن فالدكتور عمله كمادات مياه سخنة عملتله حروق مكان الكسر وقعد بعدها فترة كبيرة في المستشفى بسبب إن حصله مضاعفات والتهابات في رجله مكان الكسر. طبيب المستشفى لو طلعله عدد كبير مبيشتغلش غير حالتين بس في اليوم".

وبحسب شهادة كريم عبد الله (أسم مستعار): "حصلي إصابة في الفقرات في نص المدة اللي قعدتها جوه تقريبًا والدكتور طلعني عملت أشعة مقطعية برة السجن واتعرضت علي دكتور نفسية وعصبية ودكتور العظام جوه السجن قاللي أنا مبكتبش لحد كرسي غير لما يتشل وميقدرش يتحرك". كذلك بحسب شهادة سعد محمد أحد السجناء السابقين في سجن برج العرب "كان معانا حد في الزنزانة عنده القلب ومكانوش بيدخلوله أي علاج، تعب مرة بالليل فضلنا نخبط على باب الزنزانة لحد ما جالنا عسكري وعلي ما رجع لمأمور السجن وفتحوا راح المستشفى بعد ساعة ونص الدكتور إداله جلسة تنفس بس ورجعه الزنزانة".[53]

بحسب شهادات عدد من ذوي سجناء ما زالوا قيد الاحتجاز داخل سجن برج العرب، فإن قلق دائم يساورهم علي حياة ذويهم المسجونين نتيجة الإهمال والتعنت الدائم في توفير الرعاية الطبية من قبل إدارة السجن. قالت نجلة أحد السجناء أنه علي الرغم حالته الصحية المتدهورة نظرًا لكبر سنه فإن إدارة السجن لا تلقي بالاً لتقديم رعاية طبية، فدائمًا ما كان يتم نقله لمستشفى السجن متأخرًا بعد مواعيد العيادة: "منعوه من استكمال جلسات العلاج الطبيعي لأنه كان عنده خشونة بحكم السن وده أثر علي حركته بشكل كبير ومبقاش يتحرك غير بعكاز، كان عامل أكثر من عملية فتق وكان محتاج تدخل جراحي جديد وإدارة السجن رفضت تخرجه يعملها علي نفقته الخاصة برة السجن، لإن مستشفى السجن عبارة عن سرير والمعاملة فيها سيئة جدًا ومبيدوش المريض غير مسكنات".[54]

كل مسجون يشكو المرض، ويأمر بنقل المريض إلي مستشفى السجن، كما يجب عليه أن يزور كل محبوس انفراديا يوميًا وأن يعود كل مسجون من غير هؤلاء مرة في الأسبوع علي الأقل ليقف علي حالته من حيث الصحة والنظافة"

[53] مقابلة مع سعد محمد "اسم مستعار" بتاريخ 28 يونيو 2019

[54] مقابلة مع ابنة فايز إبراهيم "اسم مستعار" بتاريخ 14 مايو 2019

لا يمكن إغفال تبعية أطباء السجن، فضلاً عن عدم كفايتهم وتغطية جميع التخصصات الطبية، حيث أفادت الشهادات أن السجن لا يوجد به في كثير الأحيان سوي طبيب ممارس، وأن الأطباء المتخصصون لا يتواجدون في السجن سوي مرة أسبوعيًا، مما يجعل عرض المسجون المريض علي طبيب متخصص أمرًا صعبًا. إلا أن تبعية أطباء السجن الإدارية كموظفين في وزارة الداخلية أو أطباء منتدبين يجعلهم غير مستقلين لاتخاذ قرارات طبيبة تحفظ حياة المسجونين دون الرجوع لمأمور السجن أو من يمثل وزارة الداخلية، ويجعل قرارات إسعاف المسجونين وعيادتهم تقع في نطاق سلطة وزارة الداخلية وليس طبيب مستقل تابع لوزارة الصحة أو ملتزم بأخلاقيات وآداب مهنة الطب.

كذلك فإن قيام إدارة السجن بمنع وصول الأدوية إلى المسجونين يمثل شكلاً آخر من انتهاك الحق في الحصول على رعاية صحية، حيث أفادت عدد من شهادات ذوي سجناء حاليين أن سلطات السجن تتعنت في منع دخول الأدوية اللازمة دون إبداء أسباب في كثير من الأوقات على الرغم من سماحها بدخوله في مرات سابقة، مما دفع الأهالي للاعتراض خوفًا من تعرض حياة ذويهم للخطر نتيجة عدم الحصول على العلاج.

بالرغم من إقرار حق السجين في الحصول علي الرعاية الصحية اللازمة، ووجود الضمانات القانونية الكافية للوصول إلي تلك الخدمات الصحية، إلا أنه ووفقًا لجميع الشهادات تظل عملية الحصول علي الرعاية الصحية أمر صعب التحقق داخل أماكن الاحتجاز في مصر ومنها سجن برج العرب، حيث أن ممارسات ادارة السجن دائمًا ما تكون عائقًا أمام حصول السجناء المرضي علي ذلك الحق، بدءً من عدم قيام طبيب السجن الممارس بمهامه مرورًا بحالة التعنت الدائم من جانب إدارة السجن في علاج المسجونين وصولاً لعدم جاهزية مستشفى السجن لاستقبال المرضي.

(8) الوفيات داخل السجن

علي مدار السنوات الماضية كان سجن برج العرب ضمن قائمة السجون التي سجلت أكبر أعداد في حالات الوفاة داخل السجن نتيجة الإهمال في تقديم الرعاية الصحية اللازمة، بيد أن أغلب هذه الحالات كانت قد تعرضت لشكل أو آخر من أشكال الإهمال الطبي وهو ما يؤكد على أن سلطات السجن تنتهج سياسة القتل البطيء للمسجونين من خلال التعنت في تقديم الرعاية الطبية لهم.

منذ عام 2013 سجل سجن برج العرب 17 حالة وفاة كان أغلبها نتيجة لعدم توفير رعاية صحية كافية أو التعنت في دخول الأدوية، ما يؤكد على أن عدم تقديم الرعاية الطبية اللازمة يمثل وجهًا للمعاملة القاسية واللاإنسانية. وفي ظل غياب الرقابة والمحاسبة على الانتهاكات التي يتعرض لها السجناء لا سيما تلك المتعلقة بحالتهم الصحية، فإن سلطات السجون في مصر وعلى رأسها إدارة سجن برج العرب لا تواجه ما يمنعها من الاستمرار في ارتكاب مثل تلك الانتهاكات.[55]

لعل حالات الوفاة داخل جدران السجن كان معظمها نتيجة للتأخر والتعنت في تقديم الرعاية الصحية ومنع السجناء من الحصول على الأدوية، ومع غياب الرقابة والتحقيق وصعوبة الحصول على التقارير والسجلات الطبية للسجناء، لا يمكن تحديد ما إذا كان المسجون قد توفي على إثر أمراض أصيب بها نتيجة ظروف الاحتجاز داخل السجن أم أنه كان مريضًا قبل دخوله إلى السجن وتوفي نتيجة التأخر في علاجه وإسعافه، بالمخالفة لما نصت عليه المعايير الدولية لحماية الأشخاص المسجونين.[56]

دائمًا ما كان هناك تغييب للمعلومات الطبية من جانب إدارة السجن وصعوبة الحصول على أي مستندات أو سجلات طبية للمسجونين، كذلك صعوبة التواصل مع ذوي السجناء الذين وافتهم المنية داخل السجن حفاظًا على عدم تعرضهم للخطر. وكانت القاعدة 26 من قواعد نيلسون مانديلا قد أقرت حق السجين في الاطلاع على ملفه الطبي أو تفويض طرف ثالث.[57]

---

[55] أنظر مرفق 1 "حالات الوفاة نتيجة الإهمال الطبي داخل سجن برج العرب في الفترة بين 2013 - 2020"

[56] مبدأ 29 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (1): " لمراقبة مدى دقة التقيد بالقوانين والأنظمة ذات الصلة، يقوم بتفقد أماكن الاحتجاز بصفة منتظمة أشخاص مؤهلون ومتمرسون تعينهم وتسألهم سلطة مختصة مستقلة تماما عن السلطة التي تتولى مباشرة إدارة مكان الاحتجاز أو السجن.

[57] قاعدة 26 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (2): "تقوم دائرة خدمات الرعاية الصحية بإعداد وتعهد ملفات طبية فردية دقيقة ومحدثة وسرية لجميع السجناء، ويسمح لجميع السجناء بالاطلاع على ملفاتهم بناءً على طلبهم. وللسجن أن يفوض لطرف ثالث الاطلاع على ملفه الطبي.

فيما يلي عدد من الحالات التي تعرضت للوفاة داخل سجن برج العرب كنتيجة مباشرة لانتهاكات مختلفة مارستها سلطات السجن تجاه المحتجزين لعل أبرزها التعنت في تقديم الرعاية الصحية اللازمة ومنع السجناء من الحصول على الأدوية، فضلاً عن عدم جاهزية مستشفى السجن لاستقبال حالات الطوارئ بين المسجونين. كذلك فإن التعذيب داخل غرف التأديب كان هو الآخر سببا من أسباب القتل داخل جدران السجن.

في 8 فبراير 2013 ألقي القبض علي حسن شعبان إبراهيم، 35 عام، على خلفية أحداث سيدي جابر، وإيداعه داخل سجن برج العرب، وكان حسن مريض بالسكر وتم منعه من الحصول على علاج، حتي أصيب بغيبوبة سكر توفي علي إثرها في 14 فبراير 2013، أي بعد أيام قليلة من القبض عليه.[58]

كذلك توفي محمود محمد الصغير والذي كان قيد الحبس الاحتياطي داخل سجن برج العرب علي خلفية اتهامه في القضية المعروفة بأحداث العطارين - كوم الدكة. كان قد تم احتجازه عقب القبض عليه داخل مديرية أمن الإسكندرية وتم نقله إلى المستشفى مرتين نتيجة لإصابته بغيبوبة سكر. تم ترحيله إلى سجن برج العرب بتاريخ 28 أبريل 2014 وتحويله إلى مستشفى السجن التي لم تكن مجهزة وكانت حالته الصحية في تدهور مستمر. نقل إلى مستشفى خاص في 9 يونيو 2014، ليكتشف إصابته بورم على الخصية اليسرى. ورفضت إدارة السجن السماح له بعمل الأشعة اللازمة واعيد إلى السجن مرة أخري. أخذت حالته الصحية في التدهور حتى أصيب بفقدان الحركة في الذراع والقدم اليسرى، ثم تم نقله إلى مستشفى الحميات بعد ارتفاع حرارته وتم اكتشاف إصابته بمرض الصفراء مع استمرار عدم السماح بدخول الأدوية اللازمة. أثناء زيارة زوجته له يوم 24 أغسطس فوجئت بإدارة المستشفى تخبرها بوفاته قبل يومين بتاريخ 22 أغسطس 2014.[59]

ولعل حالة وفاة الشاب مهند إيهاب متأثرًا بسرطان الدم "اللوكيميا" الذي أصيب به أثناء وجوده داخل زنزانته هي الأبرز من بين كل الذين توفوا داخل سجن برج العرب، كان مهند قد أعتقل مرتين قضي الأولي منها عام 2013 داخل مؤسسة الأحداث بكوم الدكة لأنه كان بعمر السبعة عشر عامًا أي لم يكن قد أكمل السن القانونية. بعد خروجه ألقي القبض عليه مرة أخري في يناير 2015 ليحتجز بعدها في مديرية أمن الإسكندرية ثم منها إلى سجن برج العرب. ويذكر مهند عن بدايات المرض والأعراض التي بدأت تظهر عليه أن مستشفى السجن شخصته كمصاب بالأنيميا ثم بالتيفود ثم

[58] مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب،14 فبراير 2013، متاح على الرابط: https://bit.ly/314TY52

[59] وباء التعذيب والإهمال الطبي يودي بحياة المعتقلين في السجون المصرية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا، 2014، متاح على الرابط: https://bit.ly/2GCiYZz

بالفيروس الكبدي الوبائي: أنه في ظل رفض إدارة السجن المستمرة إني أعمل تحاليل برة وفضلنا كتير لحد ما والدي قدر يعمل التحليل وعرفنا إنه سرطان دم وبعدها اتنقلت المستشفى الميري في شهر يونيو. بدأ مهند علاجه الكيماوي إلا أن حالته الصحية كانت تتدهور وبعد عدد من المحاولات تقرر إخلاء سبيله على ذمة القضية ليسافر إلى أمريكا لاستكمال علاجه. إلا أن حالته قد أصبح ميؤوس منها وتوفي مهند في 3 أكتوبر 2016 بعد صراعه الطويل مع المرض.[60]

توفي الطالب كريم مدحت الذي كان يقضي عقوبة بالسجن لمدة عامين، وفي ظل إنكار إدارة السجن لمرض كريم علي الرغم من تدهور حالته الصحية حيث كان مصابًا بورم في المخ يضغط على النخاع الشوكي، تعرض بعدها لغيبوبة نُقل على إثرها لمستشفى السجن ثم إلى مستشفى برج العرب العام. تقدمت عائلته ومحاميه بعدد من الطلبات لنقله إلى المستشفى الأميري المجهزة لاستقبال الحالات المشابهة، ليتم نقله إلى المستشفى نفسه يوم 13 أبريل 2017 ليتوفى بها في نفس اليوم.[61]

[60] عمر حاذق، سجناء لا يراهم أحد، موقع مدي مصر، 20 ديسمبر 2015، متاح على الرابط:
https://madamasr.com/ar/2015/12/20/opinion/politics/

[61] مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب "الإهمال الطبي في السجون قتل عمد، أفرجوا عن السجناء المرضي قبل فوات الأوان"، 14 أبريل 2017، متاح علي الرابط: https://www.facebook.com/notes/el-nadeem/

9- زيارة بأمر الأمن الوطني

يتعرض حق المسجون في الزيارة والمراسلة داخل سجن برج العرب إلي التعنت والمنع في أوقات متعددة من قبل سلطات السجن. فعلي الرغم من نسبية الحق في الزيارة وخضوع تنفيذ هذا الحق وجواز تبرير منعه في حالات معينة محدودة من قبل السلطة العقابية إلا أن عددًا من العقبات تقف أمام حصول المسجونين على هذا الحق، لعل أبرزها بحسب شهادات العديد من ذوي سجناء حاليين داخل السجن منع الزيارة عدد من المرات بأمر ضابط الأمن الوطني داخل السجن، وهو ما يترتب عليه في غالب الأحيان السماح بوقوع انتهاكات بحق المسجونين. وجدير بالذكر أن الانتهاكات المتعلقة بتعليق ومنع الزيارات لا تتم فقط في حق المسجون في الاتصال بالعالم الخارجي بل إنها تمتد لتطول أهالي المسجونين الذين يتحملون بالكاد مشقة وتكلفة الزيارة ليفاجئوا بقرار منعهم من زيارة ذويهم دون إبداء أسباب واضحة ومنطقية، حتى أنه في أفضل الحالات يتم السماح بزيارة لمدة لا تتجاوز ربع الساعة يمنع فيها دخول كافة المتطلبات والاحتياجات الأساسية للسجين.

قالت شقيقة محمود عمر المحتجز بسجن برج العرب عن حظر الزيارات: "روحنا في ميعاد زيارتنا عادي فوجئنا انهم بيقولولنا الزيارة ممنوعة لمدة شهر، بعد الشهر ما خلص روحنا تاني في ميعاد الزيارة قالولنا لسه الزيارة ممنوعة ولما سألته عن سبب المنع الظابط قاللي راجعوا موقفكم مع الأمن الوطني قولتله نراجعه ازاي يعني قاللي ده قرار من أمن الدولة العليا واحنا جهة تنفيذ".[62]

ينظم القانون المصري حق الزيارة للمسجونين المحكوم عليهم والمحبوسين احتياطيا، حيث نصت المادة 38 من قانون تنظيم السجون علي حق المحكوم عليه في التراسل وحق ذويه في زيارته مرتين شهريًا،[63] كما حاولت اللائحة الداخلية للسجون تنظيم وتفصيل هذا الحق في عدد من المواد التي أقرت حق المحبوسين احتياطيًا في أن يزورهم ذويهم مرة أسبوعيًا عدا أيام الجمع والعطلات الرسمية.[64]

---

[62] مقابلة مع شقيقة محمود عمر "اسم مستعار" بتاريخ 13 مايو 2019

[63] مادة 38 من قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956 "بمراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية، يكون لكل محكوم عليه الحق في التراسل، والاتصال التليفوني بمقابل مادي، ولذويه أن يزوروه مرتين شهريًا، وذلك كله تحت رقابة وإشراف إدارة السجن ووفقًا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية"

[64] مادة 60 من اللائحة الداخلية للسجون "للمحكوم عليهم بالحبس البسيط والمحبوسين احتياطيًا الحق في التراسل في أي وقت ولذويهم أن يزوروهم مرة كل أسبوع في أي يوم من أيام الأسبوع عدا أيام الجمع والعطلات الرسمية مالم تمنع النيابة العامة أو قاضي التحقيقات ذلك"

وقد أكدت المواثيق الدولية وفي مقدمتها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السـجناء علي حق السجناء في تلقي الزيارات والمراسلات،[65] إلا أن القانون المصري قد أعطي لإدارة السجن سلطة المنع التام والمطلق للزيارات، حيث أقرت المادة 42 من قانون تنظيم السـجون بجواز المنع المطلق أو تقييد الزيارة لأسباب صحية أو متعلقة بالأمن. هذا النص الفضفاض لم يحدد الحالات التي يجوز فيها المنع كما لم يحدد الأسباب الصحية أو الأمنية التي تستوجب المنع وهو ما سمح لإدارة السجن بمنع الزيارة دون إبداء أسباب واضحة. وبحسب جميع الشهادات فإن قرار منع وتقييد الزيارات دائمًا ما كان الخيار الأول لإدارة سجن برج العرب لتكدير السجناء وذويهم بدون إبداء أسباب.[66]

في مارس 2015 عقب تنفيذ حكم الإعدام بحق محمود حسـن رمضـان قامت إدارة سـجن برج العرب بمنع وتعليق الزيارات للسجناء السياسيين لمدة ثلاثة شهور تضاعفت خلالها معاناتهم بعد القيام بتجريد الزنازين من متعلقاتهم ومستلزماتهم الشخصية، واستمرت حالة التضييق مع السماح بزيارات لم تتجاوز مدتها عشر دقائق، فيقول كريم عبد الله (اسم مستعار): "بعد إعدام محمود رمضان حصل شدة للسجن كله واتمنعت الزيارات والتريض وبعدين بدأ يفتحها شوية فكانت الزيارات عشر دقائق لمدة 3 شهور تقريبًا".

اسـتمرت ممارسـة تعليق الزيارات من قبل إدارة السـجن في السـنوات التالية ومع كل حركة تجريد أو تغريب تقوم به سـلطة السـجن أو مصـلحة السـجون كان دائمًا ما يسـتتبع ذلك منع الزيارة لفترة قد تطول وقد تقصر. في أكتوبر 2018 تم تعليق الزيارة بعد تجريد السجن وتغريب مجموعة من السجناء إلى سجون أخري.

في فبراير 2019 أصدر مكتب النائب العام السابق المستشار نبيل صادق قرارًا بمنع الزيارة عن السجناء السياسيين داخل عدد من السجون من ضمنها سجن برج العرب، وكان خطاب صادر من مكتب النائب العام قرر تصـريح الزيارة لأسـرة الناشـط المحامي محمد رمضـان، إلا أنهم فوجئوا أن التصـريح يقتصـر

[65] قاعدة 58 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء "يسمح للسجناء في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرتهم وأصدقائهم على فترات منتظمة على النحو التالي:

أ: بالمراسلة كتابة، وحينما يكون متاحًا، باستخدام وسائل الاتصال والوسائل الإلكترونية والرقمية وغيرها.

ب: باستقبال الزيارات

[66] مادة 42 من قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956 "يجوز أن تمنع الزيارة منعًا مطلقًا أو مقيدًا بالنسبة إلى الظروف أوقات معينة وذلك لأسباب صحية أو متعلقة بالأمن.

على الزيارة ما لم يكن محبوسًا بعنابر "2، 3، 19، 21، 22، 23، 24" بسجن برج العرب، أو مودعًا بسجني طرة أو ملحق المزرعة.[67]

بحسب الشهادات فإن جميع أهالي المسجونين فوجئوا بقرار المنع من الزيارة بعد ذهابهم إلى السجن في مواعيد زيارتهم الدورية. وقالت زوجة إسماعيل محمود بأنها فوجئت بمنعها من الزيارة بعد وصولها إلى السجن والذي يبعد عنها بمسافة كبيرة، كما أضافت: "يوم الزيارة ده بيبقي صعب جدًا التجهيز للزيارة نفسه صعب ومكلف جدًا وبعد ده كله الزيارة امتنعت من غير سبب ومنعرفش هيسمحولنا نزور أمتي".[68]

في شهر يونيو 2019 وعقب وفاة الرئيس المعزول محمد مرسي أثناء أحدي جلسات محاكمته، على خلفية تعرضه للحبس الانفرادي لفترة طويلة وتدهور حالته الصحية تم منع الزيارات عن عدد من السجون بقرار وزير الداخلية اللواء محمود توفيق.[69]

تنتهج سلطات سجن برج العرب سياسة الفتح التدريجي للزيارات بعد فترات التعليق والمنع الكامل، فتبدأ معاناة جديدة للسجناء وذويهم، حيث تسمح إدارة السجن بزيارات الدواعي وهي زيارة لا تتجاوز مدتها ربع الساعة في مكان أضيق من المعتاد وفي وجود أحد موظفي السجن.

تقول زوجة حسن محمد: "فضلنا فترة طويلة بنزور زيارة دواعي في مرات مكانتش بتعدي الخمس دقائق، وكانت الزيارة في الممر بين غرفة التفتيش وغرفة الزيارة المكان كان ضيق جدًا ودايمًا في مخبر واقف جنبنا، ومكانوش بيسمحوا بدخول أي حاجة تقريبًا غير أكل يكفي فرد أو اثنين بالكتير".[70]

كما تضيف ابنة محمد بكر: "بقالنا فترة بنزور دواعي الزيارة في مكان ضيق جدًا، ويرفضوا دخول كل لوازم الأكل والنظافة، ولما حاولت أسأل الظابط الزيارة هترجع عادية أمتي قاللي لأ دي مفتوحة، والموضوع كله في إيد الأمن الوطني".[71]

---

[67] موقع العربي الجديد، النائب العام المصري يمنع زيارة المعتقلين بثلاثة سجون، 12 فبراير 2019، متاح علي الرابط:
https://www.alaraby.co.uk/society/2019/2/12/

[68] مقابلة مع زوجة إسماعيل محمود "اسم مستعار" بتاريخ 13 أبريل 2019

[69] موقع العربي الجديد، منع الزيارات عن السجون المصرية لأجل غير معلوم، 21 يونيو 2019، متاح علي الرابط:
https://www.alaraby.co.uk/politics/2019/6/20/

[70] مقابلة مع زوجة حسن عبد السلام "اسم مستعار" بتاريخ 19 أبريل 2019

[71] مقابلة مع ابنة محمد بكر "اسم مستعار" بتاريخ 1 مايو 2019

تفتيش الزائرين يمثل شكلاً آخر من الانتهاكات لحقوق أهالي السجناء. وعلى الرغم من إقرار قانون تنظيم السجون بضرورة أن تعمل إدارة السجن على معاملة زائري المسجونين المعاملة الإنسانية وتكفل لهم الأماكن الملائمة للانتظار والزيارة،[72] إلا أن هذا الحق يمر بسلسلة لا متناهية من المعاملة السيئة بدءً من لحظة الوصول أمام باب السجن والتسجيل في كشوف الزائرين والانتظار لساعات طويلة أمام بوابات السجن لحين السماح بالدخول مرورًا بالإهانات أحيانا من قبل موظفي السجن أثناء تفتيش الزيارات والتفتيش الشخصي. وبحسب عدد من الشهادات فإن التعامل في التفتيش هو الآخر يكون رهن الأوضاع داخل السجن، وأن تفتيش الزيارة بما تحتويه من طعام ومأكولات وملابس ومستلزمات شخصية وأدوية كثيرًا ما يكون بغرض إفسادها فتصبح غير صالحة للاستخدام. كما أن التفتيش الذاتي للزائرين لا يتم بشكل يحفظ عليهم كرامتهم الإنسانية فإن عددًا من الشهادات أفادت بقيام موظفي السجن بتوجيه الإهانات المستمرة أثناء التفتيش، حتى أنه في بعض الأحيان تصل إلى التحرش الجسدي وتحديدًا عند تفتيش السيدات من قبل موظفات السجن. وفي حالة حدوث اعتراض على طريقة التفتيش من قبل الزائرين أو السجين نفسه فمن الممكن تكدير كل من في الزيارة وتحويل المسجون بعد الزيارة إلى التأديب.

تنص القاعدة 60 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ضرورة أن تكون إجراءات التفتيش غير مهينة ولا تحط من كرامة الزائرين، وألا يتم تفتيش تجاويف الجسم بشكل مهين.[73]

في نوفمبر 2016 وعقب ورود أنباء بتعرض سجناء برج العرب للتعذيب والضرب وتغريب عدد منهم إلى سجون أخري ومنع أهاليهم من الزيارة، وأثناء احتجاج عائلات المسجونين على منع الزيارة قامت قوات الأمن بالتعدي عليهم، ما دفعهم إلى تقديم عدد من البلاغات والشكاوى بتعرض ذويهم للتعذيب.[74]

بحسب شهادات جميع الأهالي فإن فترات حظر الزيارات وزيارة الدواعي دائمًا ما يصاحبها تضييق كامل علي دخول طعام كافي ومنع بعض الأدوية من الدخول كذلك المستلزمات الشخصية.

---

[72] مادة 38 من قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956

[73] قاعدة 60 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (2): لا يجوز أن تكون إجراءات تفتيش الزائرين ودخولهم مُهينة ويجب أن تخضع لمبادئ توفر على أضعف تقدير ضروب الحماية في القواعد من 50-52 وينبغي تجنب تفتيش تجاويف الجسم وعدم إخضاع الأطفال له.

[74] موقع عربي بوست، معتصمون أمام السجن "أهالي سياسيين مصريين معتقلين في أحد السجون يشعرون بالخوف على مصير ذويهم"، 15 نوفمبر 2016، متاح علي الرابط: https://arabicpost.net/

تقول زوجة أشـــرف عبد الحليم: "بعد نقلهم من العنبر كانوا أخدوا منهم كل حاجة حتي الأكل والبطاطين والفرش وفضـــلنا نحاول طول الفترة اللي اتمنعت فيها الزيارة ندخل حاجات غيرها ومعرفناش وحتي لما فتحولنا زيارة الدواعي كانوا بيرفضوا يدخلوا كل الحاجات".

يرقي حرمان المسـجونين من أغراضـهم الأسـاسـية ومسـتلزمات النظافة الشـخصـية والطعام إلى المعاملة المهينة أو الحاطة بالكرامة.

(10) عنبر المخصوص "الإعدام"

"أنا خلاص مبقتش قادر، احنا هنا موتنا، أنا بسمع صوت طبلية الإعدام في كل مرة يتنفذ فيها حكم"

مقتبس من شهادة زوجة سجين نقلا عنه [75]

كانت هذه أحدي الكلمات التي نطق بها عبد الرحيم المحكوم عليه بالإعدام والمحبوس في عنبر المخصوص.[76] وعلى الرغم مما يعانيه المسجونين المحكوم عليهم بالإعدام من ضغوط نفسية مرتبطة بظروف احتجازهم وانتظارهم ما بين رهبة دائمة من قرار إنهاء حياتهم وأمل في تغير الأوضاع وتخفيف الحكم.

يُعد سجن برج العرب أحد أكبر السجون التي تنفذ فيها أحكام الإعدام التي صدرت على خلفية قضايا سياسية منذ عام 2015، حيث شهد السجن تنفيذ أحكام إعدام بحق 31 سجين على خلفية قضية سياسية، بدأت بإعدام المتهم في قضية أحداث سيدي جابر محمود حسن رمضان والذي تم إعدامه صباح 7 مارس 2015، ثم إعدام المتهمين الأربعة في قضية محاولة تفجير استاد كفر الشيخ، وثلاثة متهمين في قضية مقتل حارس المنصورة.[77]

تنطوي عنابر المحكوم عليهم بالإعدام داخل السجن على انتهاكات اكتر من تلك الموجودة في الزنازين العادية، فبحسب شهادات أسر ثلاثة سجناء محكوم عليهم بالإعدام داخل السجن فإن أوضاع الاحتجاز أسوأ حالاً. فلا تتعدي مساحة الزنزانة مترين في مترين ونصف مودع بها من 4 إلى 5 سجناء، ولا توجد بها منافذ تهوية كافية، ويسمح للسجناء داخل هذه الزنازين باستخدام الحمام في أوقات التريض المسموح بها فقط والتي لا تتجاوز نصف ساعة صباحًا ونصف ساعة أخري مساءً وفي غير هذه الأوقات يقوم المسجونين بقضاء حاجتهم في جردل داخل الزنزانة.

لا يسمح للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام بالزيارة سوي مرة واحدة شهريًا، لا تتجاوز مدتها ربع ساعة إلى نصف ساعة، ولا يسمح لهم بأي زيارات استثنائية أو بإذن نيابة، وتتم الزيارات دائمًا في وجود مخبرين وأفراد من سلطة السجن. ويتم معاملة الأهالي بشكل سيء ومهين أثناء التفتيش

[75] مقابلة مع زوجة عبد الرحيم محمد "اسم مستعار" بتاريخ 28 يوليو 2019
[76] عنبر المخصوص: العنبر المخصص للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام
[77] مرفق 2 "حالات الإعدام التي تم تنفيذها داخل سجن برج العرب"

ودخول الزيارة، كما لا يتم السماح في كثير من الأحيان بدخول ما يكفي من الطعام والمستلزمات الشخصية، فضلاً عن التجريد الدوري للعنبر والذي يحرم السجناء من مستلزماتهم الأساسية بشكل دائم.

ربما الانتهاك الأكثر تأثيرًا على السجناء داخل عنبر المحكوم هو الأثر النفسي البالغ الذي يقع عليهم أثناء معاملتهم اللاإنسانية من قبل سلطات السجن، كما أن طبلية الإعدام مجاورة للعنبر وهو بحسب ما يرويه السجناء على لسان ذويهم بأنهم يستمعون لتفاصيل التنفيذ وحتى صوت الطبلية أثناء تنفيذ الحكم وإعدام أحد المسجونين.

(11) دور الجهات الرسمية في الرقابة على السجن

خلال سنوات من الانتهاكات داخل سجن برج العرب ومناشدة أهالي السجناء الدائمة للتدخل لحماية ذويهم من المعاملة السيئة من جانب سلطات السجن وتوفير ظروف احتجاز آدمية بها الحد الأدنى من الضروريات التي تحفظ عليهم كرامتهم الإنسانية، إلا أنه وبالرغم من إقرار القانون المصري بسلطة عدة هيئات بتفتيش السجون التابعة لمصلحة السجون لم تقم أيًا من هذه الهيئات بعمل زيارة واحدة للسجن للوقوف على حقيقة الشكاوى التي يقدمها المسجونين وذويهم.

قانون تنظيم السجون المصري أعطي سلطة التفتيش لمصلحة السجون من خلال مفتشون للتحقق من استيفاء شروط النظافة والصحة والأمن داخل السجن،[78] كما أنه وفقًا للمادة 84 من القانون ذاته فإن محافظ الإسكندرية له الحق في دخول السجن وأن يدون ملاحظاته ويبلغها لمساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة السجون،[79] كذلك فإن النائب العام ووكلائه حق دخول جميع أماكن السجن،[80] فضلاً عن السلطة الممنوحة لقضاة التحقيق ورؤساء ووكلاء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية حق الدخول الي السجن.[81]

خلال الأعوام الماضية قدم أهالي السجناء عددًا من البلاغات والشكاوى أمام النيابة تفيد بتعرض ذويهم في وقائع متعددة للتعذيب الشديد وسوء المعاملة فضلاً عن طلبات الإفراج الصحي وإجراء الجراحات خارج مستشفى السجن والسماح بالزيارة. لم تتوفر معلومة عما إذا كانت النيابة اشتبكت بشكل فعال وقامت بالتحقيق في البلاغات المقدمة من جانب الأهالي، والأرجح أن النيابة تجاهلت طلبات الأهالي الدائمة بفتح تحقيق في أوضاع احتجاز ذويهم وتعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة.

لجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب هي الجهة الوحيدة التي أجرت زيارة لسجن برج العرب في أكتوبر 2017، وعلى الرغم من كون اللجنة تدعي الاستقلالية وعدم تبعيتها للحكومة المصرية إلا أن اللجنة يترأسها ضابط سابق بوزارة الداخلية المصرية كان قد سبق اتهامه بتعذيب مواطن مصري خلال فترة عمله بجهاز الشرطة، وقد جاء تقرير اللجنة يعكس وضع مغاير تمامًا للسجن وفقًا لشهادات السجناء السابقين وأهالي المسجونين الحاليين.[82]

---

[78] قانون 356 لسنة 1956 بشأن تنظيم السجون، مادة 83

[79] المرجع السابق، مادة 84

[80] المرجع السابق، مادة 85

[81] المرجع السابق، مادة 86

[82] موقع أخبار اليوم، مرجع سابق

يبدو أن سيطرة قطاع الأمن الوطني بدلاً من مصلحة السجون على إدارة السجن قد أثر بدوره على تعاطي هيئات التحقيق مع شكاوى السجناء وذويهم، كما أنه وفي ظل التضييق المستمر من جانب الحكومة المصرية على عمل منظمات المجتمع المدني المستقلة وبالأخص تلك التي تعمل منها على رصد انتهاكات حقوق الإنسان بحق المواطنين المصريين، فإن الحصول على معلومات عن الانتهاكات التي يقوم بها أفراد وزارة الداخلية بحق المواطنين أصبح عمليًا غاية في الصعوبة.

(12) تـوصيـات

على المستوى سياسات الدولة:

- الأمر بالتوقف الفوري عن سياسية ممارسة جريمة التعذيب وسوء المعاملة في السجون المصرية لأي هدف كان سواء انتزاع الاعترافات أو استخدمها كوسيلة لعقاب المحتجزين، وتقديم مرتكبيها للعدالة لمحاسبتهم على جرائمهم.
- التوقف الفوري عن استخدام عقوبة الحبس الانفرادي المطول كوسيلة للتنكيل بالمعارضين السياسيين، وحظر الحبس الانفرادي المطول أو الحبس الانفرادي الى أجل غير مسمى، بصفته جريمة تعذيب وسوء معاملة في القوانين والتشريعات المحلية وفقًا لما نصت عليه قواعد نيلسون مانديلا.
- التوقف الفوري عن استعمال سياسة الإهمال الطبي للتنكيل بالمحتجزين وبخاصة المعارضين السياسيين، وتوفير الرعاية الطبية العاجلة للمحتجزين الذين يعانون من مشاكل صحية مزمنة أو تستوجب الانتقال لمستشفى متخصص، وتقديم من يخالف ذلك أو يمنع الرعاية الطبية عن محتجز مريض إلى المحاسبة القانونية.

على المستوى الرقابي:

- السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بتفقد أوضاع السجون في مصر، فضلاً عن السماح للمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المتخصصة بزيارة جميع أماكن الاحتجاز والسماح لخبراء الأمم المتحدة وخاصة المقرر الخاص المعني بمناهضة التعذيب، بزيارة مصر.
- تشكيل آلية وقائية وطنية من منظمات حقوقية مستقلة تتولى تنظيم زيارات غير معلنة لأماكن الاحتجاز لبيان أوضاعها بالتعاون مع المجلس القومي لحقوق الإنسان والنيابة العامة تختص بالمتابعة الدورية للسجون وبخاصة الزنازين الانفرادية والحالات المرضية لرصد الظاهرتين وتقديم تقارير حولهما للسلطات المعنية.

إلى وزارة الداخلية " مصلحة السجون، قطاع الأمن الوطني، إدارة سجن برج العرب"

- ضرورة تطوير البنية التحتية وتحسين ظروف الاحتجاز داخل سجن برج العرب بما تشمله من توفير سبل حياة آدمية تحفظ للسجناء كرامتهم الإنسانية.
- تحسين النظام الغذائي للسجناء مع توفير مياه صالحة للاستخدام وتوفير سبل التهوية والإضاءة والصرف الصحي.
- التوقف الفوري عن كافة الممارسات التي تنطوي على معاملة السجناء بأيٍ من أشكال المعاملة التي يمكن اعتبارها معاملة مهينة أو حاطه بالكرامة.
- ضرورة تحديد الأفعال التي تستوجب عقوبة تأديبية من قبل إدارة السجن، وأن تتناسب العقوبة مع درجة جسامة الفعل بما لا يخالف احترام كرامة السجين، والحظر الفوري لتأديب المسجونين على خلفية وقائع لا تستوجب التأديب.
- توقف إدارة السجن عن تغريب المسجونين إلى سجون بعيدة عن محل إقامتهم.
- ضرورة إجراء أطباء السجن الكشف على المسجونين لحظة وصولهم إلى السجن للوقوف على حالتهم الصحية، مع ضرورة إجراء كشف دوري على نزلاء السجن واسعاف من هم في حالات طارئة والتوصية بنقل المرضى لمستشفيات مجهزة خارج السجن عندما تستدعي حالاتهم لذلك.
- تجهيز مستشفى السجن بما يسمح باستقبال حالات الطوارئ والحالات التي تتطلب تدخل جراحي عاجل.
- ضرورة تفعيل إجراءات الإفراج الصحي عن السجناء المصابين بأمراض مزمنة والذي تؤثر ظروف الاحتجاز على حياتهم بشكل مباشر.
- التوقف الفوري عن الحظر التعسفي للزيارات، والتوقف عن فتح الزيارات بشكل استثنائي لمدد قصيرة والالتزام بالمدد القانونية للزيارة.
- التوقف عن استخدام إجراءات مهينة بحق عائلات الضحية أثناء التفتيش ومعاملتهم بما يحفظ عليهم كرامتهم.
- السماح لمنظمات المجتمع المدني المستقلة بإجراء زيارات للسجن للوقوف على حقيقة ظروف الاحتجاز داخل السجن.

إلى النيابة العامة

- ضـــرورة فتح تحقيق فوري ومســـتقل ونزيه في وقائع وبلاغات التعذيب وغيره من ضـــروب المعاملة المهينة أو اللاإنسانية التي يقوم بها مسئولي السجن تجاه المسجونين.
- التعاطي الفوري مع البلاغات والشـكاوى التي يقدمها السـجناء وذويهم ومحاميهم لتحسـين ظروف احتجازهم.
- ضـرورة اسـتخدام السـلطة القانونية لإجراء التفتيش والرقابة على السـجون وزيارة سـجن برج العرب للوقوف على حقيقة شكاوى نزلاء السجن.

إلى البرلمان المصري

- ضـرورة الانضـمام إلى البروتوكول الاختياري لمناهضـة التعذيب وغيره من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 2002.
- إلغاء المادة 42 من قانون تنظيم السـجون المصـري والتي تسـمح بمنع الزيارات منعًا مطلقًا لدواعي صحية وأمنية.

ملحقات

ملحق (1) حالات الوفاة نتيجة الإهمال الطبي داخل سجن برج العرب

م	الاسم	تاريخ الواقعة	سبب الوفاة
01	حسن شعبان ابراهيم	14/02/2013	إهمال طبي
02	جمعة علي علي حميدة	02/05/2014	إهمال طبي
03	محمود محمد محمد الصغير	22/08/2014	إهمال طبي
04	صابر عبد السيد قاضي زيدان الطلخاوي	02/09/2014	إهمال طبي
05	انور عبد الرحمن ميكائيل واعر العزومي	18/10/2015	إهمال طبي
06	ممدوح محمد بكر احمد شلضم	27/04/2016	إهمال طبي
07	مهند ايهاب	03/10/2016	إهمال طبي
07	بدوي اسماعيل حسن	22/03/2017	إهمال طبي
08	كريم مدحت بسيوني	13/04/2017	إهمال طبي
09	محمود محمد عشوش	18/08/2017	إهمال طبي
10	حسام حسن وهبه	21/01/2018	إهمال طبي
11	أحمد مغاوري	27/01/2018	إهمال طبي
12	محمد الرشيدي	04/10/2018	إهمال طبي
13	رجب فتحي	20/05/2019	إهمال طبي
14	محمد العصار	25/05/2019	إهمال طبي
15	محمد مشرف	22/08/2019	إهمال طبي
16	حمدى محمد عبده هاشم عبدالبر	19/03/2020	إهمال طبي
17	صبحي السقا	31/08/2020	إهمال طبي

ملحق (2) حالات الإعدام التي تم تنفيذها داخل سجن برج العرب

م	الاسم	تاريخ تنفيذ الإعدام	اسم إعلامي للواقعة	رقم القضية
01	محمود حسن رمضان عبد النبي	07/03/2015	أحداث سيدي جابر "قضية السطح"	رقم 15663 لسنة 2013 جنايات سيدي جابر والمقيدة برقم 1442 لسنة 2013 كلي شرق الإسكندرية
02	ابراهيم سالم حماد محمد السماعنه	26/12/2017	الهجوم علي كمين الصفا	رقم 45 لسنة 2013 جنايات عسكرية جزئي شمال سيناء والمقيدة برقم 411 لسنة 2013 جنايات عسكرية كلي الإسماعيلية والمقيدة برقم 287 لسنة 11 قضائية
03	احمد عزمي حسن محمد عبده	26/12/2017	الهجوم علي كمين الصفا	رقم 45 لسنة 2013 جنايات عسكرية جزئي شمال سيناء والمقيدة برقم 411 لسنة 2013 جنايات عسكرية كلي الإسماعيلية والمقيدة برقم 287 لسنة 11 قضائية
04	اسماعيل عبد الله حمدان فيشاوي	26/12/2017	الهجوم علي كمين الصفا	رقم 45 لسنة 2013 جنايات عسكرية جزئي شمال سيناء والمقيدة برقم 411 لسنة 2013 جنايات عسكرية كلي الإسماعيلية والمقيدة برقم 287 لسنة 11 قضائية
05	حسن سلامه جمعه مسلم	26/12/2017	الهجوم علي كمين الصفا	رقم 45 لسنة 2013 جنايات عسكرية جزئي شمال سيناء والمقيدة برقم 411 لسنة 2013 جنايات عسكرية كلي الإسماعيلية والمقيدة برقم 287 لسنة 11 قضائية
06	حليم عواد سليمان	26/12/2017	الهجوم علي كمين الصفا	رقم 45 لسنة 2013 جنايات عسكرية جزئي شمال سيناء والمقيدة برقم 411 لسنة 2013 جنايات عسكرية كلي الإسماعيلية والمقيدة برقم 287 لسنة 11 قضائية
07	دهب عواد سليمان	26/12/2017	الهجوم علي كمين الصفا	رقم 45 لسنة 2013 جنايات عسكرية جزئي شمال سيناء والمقيدة برقم 411 لسنة 2013 جنايات عسكرية كلي الإسماعيلية والمقيدة برقم 287 لسنة 11 قضائية
08	سلامه صابر سليم سلامه	26/12/2017	الهجوم علي كمين الصفا	رقم 45 لسنة 2013 جنايات عسكرية جزئي شمال سيناء والمقيدة برقم 411 لسنة 2013 جنايات عسكرية كلي الإسماعيلية والمقيدة برقم 287 لسنة 11 قضائية
09	عبد الرحمن سلامه سالم سلامه ابوعيطه	26/12/2017	الهجوم علي كمين الصفا	رقم 45 لسنة 2013 جنايات عسكرية جزئي شمال سيناء والمقيدة برقم 411 لسنة 2013 جنايات عسكرية كلي الإسماعيلية والمقيدة برقم 287 لسنة 11 قضائية

10	علاء كامل سليم سلامه	26/12/2017	الهجوم علي كمين الصفا	رقم 45 لسنة 2013 جنايات عسكرية جزئي شمال سيناء والمقيدة برقم 411 لسنة 2013 جنايات عسكرية كلي الإسماعيلية والمقيدة برقم 287 لسنة 11 قضائية
11	فؤاد سلامه جمعه	26/12/2017	الهجوم علي كمين الصفا	رقم 45 لسنة 2013 جنايات عسكرية جزئي شمال سيناء والمقيدة برقم 411 لسنة 2013 جنايات عسكرية كلي الإسماعيلية والمقيدة برقم 287 لسنة 11 قضائية
12	محمد سلامه طلال سليمان	26/12/2017	الهجوم علي كمين الصفا	رقم 45 لسنة 2013 جنايات عسكرية جزئي شمال سيناء والمقيدة برقم 411 لسنة 2013 جنايات عسكرية كلي الإسماعيلية والمقيدة برقم 287 لسنة 11 قضائية
13	محمد عايش غنام	26/12/2017	الهجوم علي كمين الصفا	رقم 45 لسنة 2013 جنايات عسكرية جزئي شمال سيناء والمقيدة برقم 411 لسنة 2013 جنايات عسكرية كلي الإسماعيلية والمقيدة برقم 287 لسنة 11 قضائية
14	مسعد حمدان سالم سلامه	26/12/2017	الهجوم علي كمين الصفا	رقم 45 لسنة 2013 جنايات عسكرية جزئي شمال سيناء والمقيدة برقم 411 لسنة 2013 جنايات عسكرية كلي الإسماعيلية والمقيدة برقم 287 لسنة 11 قضائية
15	موسي محمد عمر حراز	26/12/2017	الهجوم علي كمين الصفا	رقم 45 لسنة 2013 جنايات عسكرية جزئي شمال سيناء والمقيدة برقم 411 لسنة 2013 جنايات عسكرية كلي الإسماعيلية والمقيدة برقم 287 لسنة 11 قضائية
16	يوسف عياد سليمان عواد	26/12/2017	الهجوم علي كمين الصفا	رقم 45 لسنة 2013 جنايات عسكرية جزئي شمال سيناء والمقيدة برقم 411 لسنة 2013 جنايات عسكرية كلي الإسماعيلية والمقيدة برقم 287 لسنة 11 قضائية
17	احمد ماهر احمد الهنداوي فايد	07/02/2019	قضية اغتيال نجل المستشار محمود المورالي	رقم 18137 لسنة 2014 إداري المنصورة أول والمقيدة برقم 17583 لسنة 2014 جنايات المنصورة أول ورقم 200 لسنة 2015 كلي جنوب المنصورة
18	المعتز بالله محمد غانم رمضان العطار	07/02/2019	قضية اغتيال نجل المستشار محمود المورالي	رقم 18137 لسنة 2014 إداري المنصورة أول والمقيدة برقم 17583 لسنة 2014 جنايات المنصورة أول ورقم 200 لسنة 2015 كلي جنوب المنصورة
19	عبد الحميد عبد الفتاح عبدالحميد متولي	07/02/2019	قضية اغتيال نجل المستشار محمود المورالي	رقم 18137 لسنة 2014 إداري المنصورة أول والمقيدة برقم 17583 لسنة 2014 جنايات المنصورة أول ورقم 200 لسنة 2015 كلي جنوب المنصورة

20	احمد عبد المنعم سلامه علي سلامه	02/01/2018	قضية ستاد كفر الشيخ - تفجير الكلية الحربية	رقم 22 لسنة 2015 جنايات عسكرية جزئي طنطا والمقيدة برقم 325 لسنة 2015 جنايات عسكرية كلي الإسكندرية
21	احمد عبد الهادي محمد السحيمي	02/01/2018	قضية ستاد كفر الشيخ - تفجير الكلية الحربية	رقم 22 لسنة 2015 جنايات عسكرية جزئي طنطا والمقيدة برقم 325 لسنة 2015 جنايات عسكرية كلي الإسكندرية
22	سامح عبد الله محمد يوسف	02/01/2018	قضية ستاد كفر الشيخ - تفجير الكلية الحربية	رقم 22 لسنة 2015 جنايات عسكرية جزئي طنطا والمقيدة برقم 325 لسنة 2015 جنايات عسكرية كلي الإسكندرية
23	لطفي ابراهيم اسماعيل خليل	02/01/2018	قضية ستاد كفر الشيخ - تفجير الكلية الحربية	رقم 22 لسنة 2015 جنايات عسكرية جزئي طنطا والمقيدة برقم 325 لسنة 2015 جنايات عسكرية كلي الإسكندرية
24	رامي محمد عبد الحميد عبد الغني	24/02/2020	خلية تفجير الكنائس - قضية تفجيرات الكنائس الثلاثة	رقم 165 لسنة 2017 جنايات عسكرية الإسكندرية
25	رفاعي علي احمد محمد	24/02/2020	خلية تفجير الكنائس - قضية تفجيرات الكنائس الثلاثة	رقم 165 لسنة 2017 جنايات عسكرية الإسكندرية
26	سلامه احمد سلامه محمد قاسم	24/02/2020	خلية تفجير الكنائس - قضية تفجيرات الكنائس الثلاثة	رقم 165 لسنة 2017 جنايات عسكرية الإسكندرية
27	عبد الرحمن كمال الدين علي حسين	24/02/2020	خلية تفجير الكنائس - قضية تفجيرات الكنائس الثلاثة	رقم 165 لسنة 2017 جنايات عسكرية الإسكندرية
28	علي شحات حسين محمد شحاته	24/02/2020	خلية تفجير الكنائس - قضية تفجيرات الكنائس الثلاثة	رقم 165 لسنة 2017 جنايات عسكرية الإسكندرية
29	علي محمود محمد حسن	24/02/2020	خلية تفجير الكنائس - قضية تفجيرات الكنائس الثلاثة	رقم 165 لسنة 2017 جنايات عسكرية الإسكندرية
30	محمد مبارك عبد السلام متولي	24/02/2020	خلية تفجير الكنائس - قضية تفجيرات الكنائس الثلاثة	رقم 165 لسنة 2017 جنايات عسكرية الإسكندرية
31	وليد ابوالمجد عبد الله عبد العزيز	24/02/2020	خلية تفجير الكنائس - قضية تفجيرات الكنائس الثلاثة	رقم 165 لسنة 2017 جنايات عسكرية الإسكندرية